سِلْسِلَةُ تَسْهِيلِ التَّجْوِيدِ (١)

لِمَا لِحَفْصٍ مِنَ الشَّاطِبِيَّةِ وَالرَّوْضَةِ وَالْمِصْبَاحِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

سنة : ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م

رقم الإيداع:

المحلي: ١٤٩٤٦ / ٢٠١٩م

الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٦٧٢٠-١١-٤

سلسلة تسهيل التجويد (١)

بغية الإيضاح

لما الحفص من الشاطبية والروضة والمصباح

إعداد

منديل بن محمد بن عبد الله الفقيه

المقرئ بالديار السعودية، معلم المواد الدينية

بمدارس التحفيظ بالمملكة العربية السعودية

٠٠٩٦٦٥٥٩٢٢٤٨٥٦

خير زاد

للنشر والطباعة

مقدمة الشيخ الدكتور: علي بن محمد توفيق النحاس

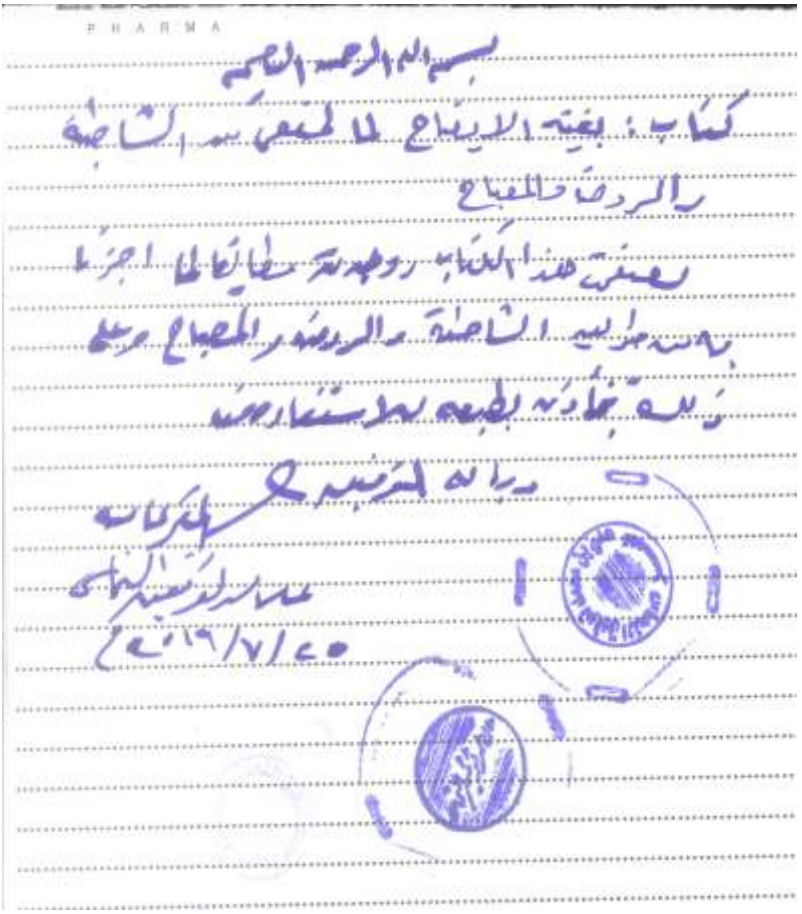

مقدمة الشيخ: عبد الباسط هاشم

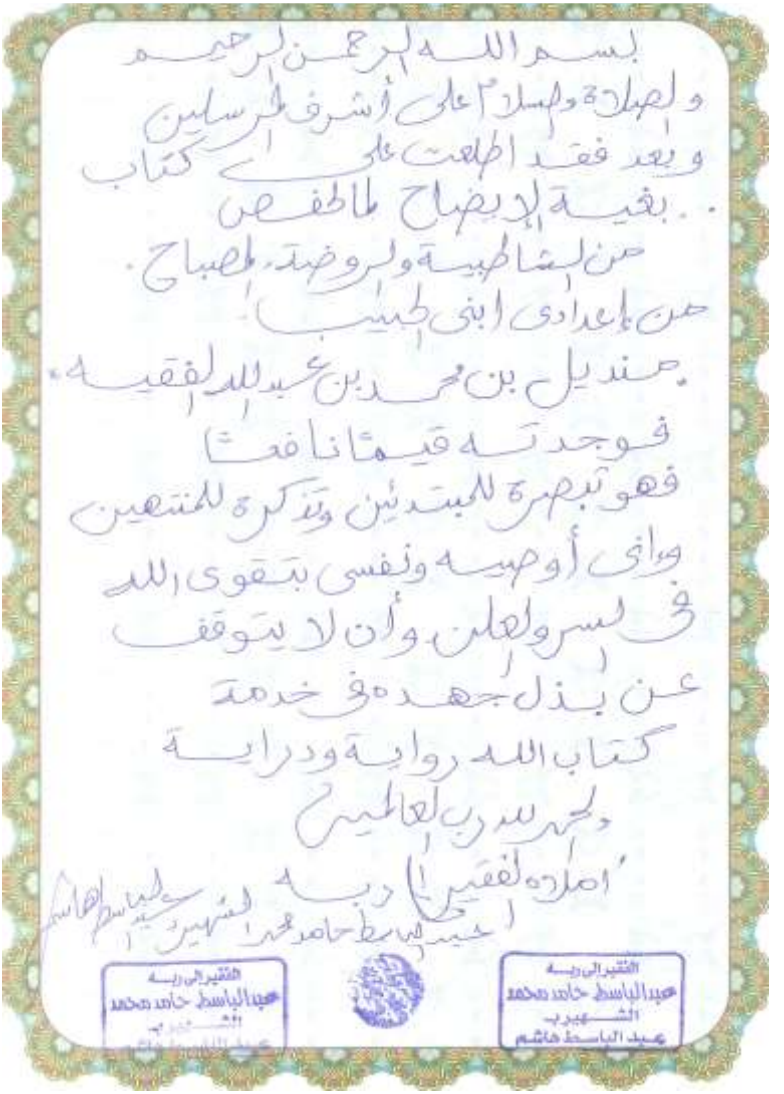
بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وبعد فقد اطلعت على كتاب
.. بغية الإيضاح لتلخيص
من المفتاح والروضة الصباح.
من إعدادي ابني الحبيب
جندل بن محمد بن عبد الله الفقيه.
فوجدته قيما نافعا
فهو تبصرة للمبتدئين وتذكرة للمنتهين
وإني أوصيه ونفسي بتقوى الله
في السر والعلن، وأن لا يتوقف
عن بذل جهده في خدمة
كتاب الله رواية ودراية
والحمد لله رب العالمين
أملاه الفقير إلى ربه
الشهير عبد الباسط هاشم
عبد الباسط حامد محمد
الفقير إلى ربه
عبد الباسط حامد محمد
الشهير بـ
عبد الباسط هاشم

مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْأَنبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَّعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَمَّا شَاعَتْ رِوَايَةُ حَفْصٍ فِي جُلِّ الْأَقْطَارِ الْمَشْرِقِيَّةِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُهَا عَلَىٰ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَمَّا ٱنتَشَرَتْ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَخَاصَّةً وَجْهُ الْقِرَاءَةِ بِقَصْرِ الْمُنفَصِلِ ٱخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَوْجُهِ الْوارِدَةِ مِن طَرِيقِ تَوسُّطِ الْمُنفَصِلِ أَوْ قَصْرِهِ، وَلِذَا؛ جَاءَ هَـٰذَا السِّفْرُ الْمُبَارَكُ دَلِيلًا لَّهُمْ يُوصِلُهُمْ بِإِذْنِ اللهِ إِلَىٰ فَهْمِ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ، أَلَّفْتُهُ لِتَوْضِيحِ الرِّوَايَةِ مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَطَرِيقَيِ الْمِصْبَاحِ وَرَوْضَةِ ٱبْنِ الْمُعَدَّلِ مِن طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ[(١)(٢)]، جَمَعْتُ فِيهِ أَهَمَّ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ؛ أَنَّ حَفْصًا ثَبَتَتْ لَهُ الْقِرَاءَةُ عَن شَيْخِهِ عَاصِمٍ بِسَنَدٍ

---

(١) نِسْبَةً إِلَىٰ مَتْنِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ لِابْنِ الْجَزَرِيِّ.
(٢) لِأَنَّ هَـٰذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ مِنَ الطَّيِّبَةِ أَقْرَبُ الطُّرُقِ لِطَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ.

مُتَّصِلٍ عَلَىٰ قَوَاعِدَ وَأُصُولٍ[1] حَرَّرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَمِنْ هَـٰؤُلَآءِ الْعُلَمَاءِ الْجَبَلُ الْهُمَامُ الْمُبَارَكُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي مَنظُومَتِهِ الْمُبَارَكَةِ الْمُسَمَّاةِ (حِرْزُ الْأَمَانِي وَوَجْهُ التَّهَانِي)، ذَكَرَ فِيهِ قَوَاعِدَ رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِّمَّا يَرْوِيهِ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُبَارَكِ (التَّيْسِيرُ) فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ حَفْصٍ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَالشَّاطِبِيُّ قَدِ ٱخْتَارَ فِي مَنظُومَتِهِ طَرِيقًا وَّاحِدًا لِّرِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بِطَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ، وَسَنَدُهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ بِقَوْلِهِ: وَقَرَأْتُ بِهَا (أَيْ: رِوَايَةِ حَفْصٍ) الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَىٰ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ، وَقَالَ لِي: قَرَأْتُ بِهَا عَلَىٰ الْهَاشِمِيِّ، وَقَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ الْأَشْنَانِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ[2].

بَيْنَمَا ٱخْتَارَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ طُرُقًا أُخْرَىٰ، وَمِنْ هَـٰؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْإِمَامُ الْبَحْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱبْنِ الْجَزَرِيِّ ﷺ فِي

---

(١) تُعْرَفُ بِـ: أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ، وَمِمَّن نَّظَمَ فِي أَحْكَامِ حَفْصٍ خَاصَّةً، الْإِمَامُ الْجَمْزُورِيُّ وَالْإِمَامُ ٱبْنُ الْجَزَرِيِّ فِي نَظْمَيِ التُّحْفَةِ وَالْجَزَرِيَّةِ.

(٢) التَّيْسِيرُ (١٥).

كِتَابِهِ (النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ)، فَقَدِ ٱخْتَارَ ٱبْنُ الْجَزَرِيِّ لِحَفْصٍ طُرُقًا كَثِيرَةً جَمَعَتْ مَا فِي الشَّاطِبِيَّةِ وَزِيَادَةً عَلَيْهَا[1]، ضَمَّهَا جَمِيعًا فِي طَرِيقَيْنِ رَئِيسَيْنِ، هُمَا:

* الْأَوَّلُ: طَرِيقُ عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَاحِ، وَعَنْهُ طَرِيقَانِ: طَرِيقُ عَلِيِّ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ، وَطَرِيقُ أَبِي طَاهِرٍ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ عُمَرَ.

* وَالثَّانِي: طَرِيقُ عَمْرِو بْنِ الصَّبَاحِ، وَعَنْهُ طَرِيقَانِ: أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيدِ الْفَافِي، الْمُلَقَّبِ بِالْفِيلِ، وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ الدَّقَّاقِ الْبَغْدَادِيِّ الْمُلَقَّبِ بِزُرْعَانَ.

* وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ٱبْنَ الْجَزَرِيِّ رَوَىٰ بِسَنَدِهِ عَنْ حَفْصٍ الْوَجْهَيْنِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ وَقَرَأَ بِهِمَا، وَأَنَّ الشَّاطِبِيَّ رَوَىٰ عَنْهُ بِسَنَدِ أَحَدِهِمَا، وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ وَمَقْرُوءٌ بِهِمَا.

وَمِنْ هَـٰذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ قَدْ ثَبَتَتْ طُرُقٌ أُخْرَىٰ سَنَضْرِبُ عَنْهَا

---

(١) بَلَغَتْ (٥٢) طَرِيقًا، وَأَضَافَ الْإِزْمِيرِيُّ (خَمْسَةً). ذَكَرَهُ الضَّبَّاعُ.

صَفْحًا؛ لَّا إِعْرَاضًا وَلَـٰكِن ٱخْتِصَارًا؛ خَلَا طَرِيقَيْنِ ٱشْتَهَرَتِ الْقِرَاءَةُ بِهِمَا وَهُمَا: طَرِيقَي الْمِصْبَاحِ وَرَوْضَةِ ٱبْنِ الْمُعَدَّلِ. وَمِمَّا سَبَقَ يَتَلَخَّصُ لَنَا أَنَّ الْحَدِيثَ سَيَكُونُ بِإِذْنِ ٱللهِ حَوْلَ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ، وَّهِيَ:

١) **طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ**: عُبَيْدُ بْنُ الصَّبَاحِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ.

٢) **طَرِيقُ الطَّيِّبَةِ**: وَسَنَتَحَدَّثُ فِيهِ عَن رِّوَايَةِ حَفْصٍ مِّن طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الصَّبَاحِ بِرِوَايَتِي الْفِيلِ وَزُرْعَانَ عَنْهُ، كِلَيْهِمَا مِنْ طَرِيقَي الْمِصْبَاحِ وَرَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ.

وَٱللهَ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ، وَأَن يَّكُونَ هَـٰذَا السِّفْرُ مُبَارَكًا نَّافِعًا لِّكَاتِبِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَأَن يَّجْعَلَنَا وَإِيَّاكُم مِّنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ٱللهِ وَخَاصَّتِهِ.

الْمُؤَلِّفُ

تَمْهِيدٌ

يَحْسُنُ بِنَا أَيُّهَا الْقَارِئُ الْمُبَارَكُ قَبْلَ الْبَدْءِ أَن نُّقَدِّمَ بِبَعْضِ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَـٰذَا الْمَبْحَثِ، وَسَيَكُونُ حَدِيثُنَا فِي الْعَنَاصِرِ التَّالِيَةِ:

١) تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَاصِمٍ، وَالْإِمَامِ حَفْصٍ.

٢) التَّعْرِيفُ بِالطُّرُقِ الَّتِي سَنَتَحَدَّثُ عَنْهَا: (الشَّاطِبِيَّةِ - الْمِصْبَاحِ - رَوْضَةِ ٱلْمُعَدَّلِ).

٣) ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ (الْقِرَاءَةِ وَالرِّوَايَةِ وَالطَّرِيقِ).

بَيَانُ الْأُصُولِ وَالْكَلِمَاتِ الْفَرْشِيَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا لِحَفْصٍ إِجْمَالًا، فَمُسْتَعِينًا بِاللهِ ﷻ، مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ مُتَوَكِّـلًا، أَقُولُ:

أَوَّلاً: تَرْجَمَةُ الإِمَامِ عَاصِمٍ، وَالإِمَامِ حَفْصٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

الإِمَامُ عَاصِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ مُقْرِئُ الْعَصْرِ، أَبُو بَكْرٍ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ وَاسْمُ أَبِيهِ بَهْدَلَةَ[1]، مَوْلِدُهُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ[2]، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَزِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ الْأَسَدِيِّ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ.

وَتَصَدَّرَ لِلْإِقْرَاءِ مُدَّةً بِالْكُوفَةِ، فَتَلَا عَلَيْهِ شُعْبَةُ أَبُوبَكْرٍ وَحَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالضَّبِّيُّ، وَآخَرُونَ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْإِقْرَاءِ بَعْدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ شَيْخِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: **لَمَّا هَلَكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**[3]،

---

(١) وَقِيلَ: أَنَّ بَهْدَلَةَ اسْمُ أُمِّهِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(٢) لَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ لِتَارِيخِ مَوْلِدِهِ، وَإِمْرَةُ مُعَاوِيَةَ كَانَتْ مِنْ عَامِ (٤١هـ) إِلَىٰ عَامِ (٦٠ هـ).

(٣) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ رَبِيعَةَ الْكُوفِيُّ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ مَوْلِدُهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَرَضَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، وَقَدْ كَانَ ثَبْتًا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْحَدِيثِ، وَحَدِيثُهُ مُخَرَّجٌ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَاخْتُلِفَ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: (٧٤ هـ)، وَقِيلَ: (٧٣ هـ).

جَلَسَ عَاصِمٌ يُّقْرِئُ النَّاسَ، وَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، حَتَّىٰ كَأَنَّ فِي حَنجَرَتِهِ جَلَاجِلَ.

✍ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ﷺ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقْرَأَ مِنْ عَاصِمٍ.

✍ وَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، فَقَالَ: رَجُلٌ صَالِحٌ خَيِّرٌ ثِقَةٌ، قُلْتُ: أَيُّ الْقِرَاءَاتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِن لَّمْ يَكُنْ، فَقِرَاءَةُ عَاصِمٍ.

✍ وَقَالَ أَحْمَدُ الْعَجْلِيُّ ﷺ: عَاصِمٌ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَقِرَاءَةٍ، كَانَ رَأْسًا فِي الْقُرْآنِ قَدِمَ الْبَصْرَةَ

فَأَقْرَأَهُمْ، قَرَأَ عَلَيْهِ سَلَّامٌ أَبُو الْمُنذِرِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْأَعْمَشُ فِي حَدَاثَتِهِ، ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهُ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ.

✍ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ﷺ: كَانَ عَاصِمٌ نَّحْوِيًّا فَصِيحًا إِذَا تَكَلَّمَ، مَشْهُورُ الْكَلَامِ، وَكَانَ هُوَ وَالْأَعْمَشُ وَأَبُو حُصَيْنٍ الْأَسَـــدِيِّ لَا يُبْصِرُونَ.

✍ وَقَالَ سَلَمَةُ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ: كَانَ عَاصِمُ بْنِ أَبِي النُّجُــودِ ذَا أَدَبٍ وَّنُسُكٍ وَفَصَاحَةٍ، وَصَوْتٍ حَسَنٍ.

✍ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ﷺ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَاصِمٍ وَّهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَرَأَ: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ ﴿٦٢﴾ ﴾[1]، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَهِيَ لُغَةٌ لِّـهُذَيْلٍ.

✍ قَالَ (الذَّهَبِيّ[2]): كَانَ عَاصِمٌ ثَبْتًا فِي الْقِرَاءَةِ، صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِـمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ.

تُوُفِّيَ فِي آخِرِ سَنَةِ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَّعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ، وَجَمَعَنَا ٱللهُ بِهِ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَّصَحَابَتِهِ وَمَن تَبِعَهُمْ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ[3].

---

(١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ (آيَةُ: ٦٢).
(٢) أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ، (٦٧٣ – ٧٤٨) هـ.
(٣) هَـذِهِ التَّرْجُمَةُ مُخْتَصَرَةٌ مِّن كِتَابِ سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (٥/٢٥٦- ٢٦١).

الإِمَامُ حَفْصٌ رحمه الله:

هُوَ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، أَبُو عُمَرَ، وَيُعْرَفُ بِحُفَيْصٍ[١]، كَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ (٩٠هـ)، أَحَدُ رُوَاةِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ قَارِئُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَعْلَمُ أَصْحَابِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ بِقِرَاءَتِهِ، قَرَأَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَهُوَ رَبِيبُهُ[٢]، وَيُقِيمُ مَعَهُ فِي دَارٍ وَّاحِدَةٍ.

وَكَانَ الْأَوَّلُونَ يَعُدُّونَهُ فِي الْحِفْظِ فَوْقَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَيَصِفُونَهُ بِضَبْطِ الْحُرُوفِ الَّتِي قَرَأَ بِهَا عَلَىٰ عَاصِمٍ، وَقَدْ أَقْرَأَ النَّاسَ دَهْرًا، وَقَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَنَزَلَ بَغْدَادَ فَأَقْرَأَ بِهَا، وَجَاوَرَ مَكَّةَ فَأَقْرَأَ بِهَا.

✍ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ رحمه الله: **الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي رُوِيَتْ عَن قِرَاءَةِ عَاصِمٍ: رِوَايَةُ أَبِي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ.**

✍ وَقَالَ أَيُّوبُ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رحمه الله: **أَبُو عُمَرَ أَصَحُّ قِرَاءَةً مِّنْ أَبِي**

---

(١) تَصْغِيرٌ لِّاسْمِهِ حَفْصٌ، وَالْحَفْصُ: الْقِشَّةُ مِنَ الْجِلْدِ، وَأَبُو حَفْصٍ كُنْيَةُ الْأَسَدِ.
(٢) رَبِيبُ الرَّجُلِ ٱبْنُ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ، مُخْتَارُ الصِّحَاحِ (رَبَبْ).

بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَأَبُو بَكْرٍ أَوْثَقُ مِنْهُ.

✍ قَالَ الذَّهَبِيُّ ﷺ: أَمَّا فِي الْقِرَاءَةِ فَثِقَةٌ ثَبْتٌ ضَابِطٌ لَهَا، بِخِلَافِ حَالِهِ فِي الْحَدِيثِ[1].

✍ إِلَّا أَنَّ الشَّاطِبِيَّ قَدَّمَ شُعْبَةَ فِي مَنظُومَتِهِ عَلَىٰ حَفْصٍ فَقَالَ:

فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَاصِمٌ ٱسْمُهُ ... فَشُعْبَةُ رَاوِيهِ الْمُبَرَّزُ أَفْضَلَا

✍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ[2]:

.... وَحَفْصٌ وَبِالْإِتْقَانِ كَانَ مُفَضَّلَا

وَقَرَأَ حَفْصٌ عَلَىٰ عَاصِمٍ خَتَمَاتٍ كَثِيرَةً، وَيَنتَهِي سَنَدُهُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَفْصٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَاصِمٍ: أَبُو بَكْرٍ يُخَالِفُنِي؟ فَقَالَ: أَقْرَأْتُكَ بِمَا أَقْرَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَأَقْرَأْتُهُ بِمَا أَقْرَأَنِي بِهِ الْإِمَامُ زِرُّ

(١) لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَلَا يُقَلِّلُ مِن شَأْنِهِ وَعُلُوِّ كَعْبِهِ فِي الْقِرَاءَةِ؛ فَإِنَّ ضَعْفَ الشَّخْصِ فِي فَنٍّ لَا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ إِتْقَانِهِ فِي غَيْرِهِ، وَحَفْصٌ قَدِ ٱشْتَغَلَ بِالْقُرْآنِ عِلْمًا وَتَعْلِيمًا، وَقَدْ يَكُونُ هَـٰذَا سَبَبُ ضَعْفِهِ فِي الْحَدِيثِ، لَـٰكِنَّهُ كَانَ ثَبْتًا فِي الْقُرْآنِ، وَلَا رَيْبَ.

(٢) مَتْنُ الشَّاطِبِيَّةِ (٣٦).

بْنُ حُبَيْشٍ عَنِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ[١].

وَقَرَأَ عَلَىٰ حَفْصٍ خَلْقٌ كَثِيرٌ، مِّنْهُمْ: عَمْرِو بْنِ الصَّبَّاحِ وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِهِ، وَأَخِيهِ عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَّاحِ[٢]، وَأَبِي شُعَيْبٍ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَوَّاسِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَاقِدٍ، وَحَمْزَةِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَحْوَلِ، وَحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْـمَرُّوذِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

تُوُفِّيَ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَنَةَ (١٨٠هـ) وَلَهُ تِسْعُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ، رَحْمَةً وَّاسِعَةً[٣].

(١) وَٱخْتُلِفَ فِي تَلَقِّي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، وَالصَّحِيحُ قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ.
(٢) وَٱشْتُهِرَتْ رِوَايَتُهُمَا عَنْهُ، بَلْ جَمِيعُ الطُّرُقِ لِحَفْصٍ يَجْمَعُهَا هَـذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ.
(٣) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمُزِّيِّ (٧/١٠-١٦)، غَايَةُ النِّهَايَةِ (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

ثانيًا: التَّعْرِيفُ بِطُرُقِ: (الشَّاطِبِيَّةِ -الْمِصْبَاحِ -رَوْضَةِ ابْنِ الْمُعَدَّلِ):

طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ:

يُنسَبُ هَـٰذَا الطَّرِيقُ إِلَىٰ مَتْنِ الشَّاطِبِيَّةِ الْمَوْسُومُ بِـ: حِرْزِ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهِ التَّهَانِي، لِمُؤَلِّفِهِ الْإِمَامِ قَاسِمِ بْنِ فِيرُّهِ[١] بْنِ خَلَفِ ٱبْنِ أَحْمَدِ الرُّعَيْنِيِّ[٢] الشَّاطِبِيِّ[٣] الْأَندَلُسِيِّ تُوُفِّيَ عَامَ (٥٩٠هـ).

وَهِيَ قَصِيدَةٌ لَّامِيَّةٌ[٤] مِّنَ الْبَحْرِ الطَّوِيلِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ نَظَمَ فِيهَا كِتَابَ التَّيْسِيرِ لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ فِي (١١٧٣) بَيْتًا مِّنَ الشِّعْرِ وَزَادَ عَلَيْهِ زِيَادَاتٍ، وَتُعَدُّ هَـٰذِهِ الْقَصِيدَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ عُيُونِ الشِّعْرِ.

---

(١) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونُ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِن تَحْتِهَا، وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ وَضَمِّهَا، بَعْدَهَا هَاءٌ، وَهُوَ بِلُغَةِ عَجَمِ الْأَندَلُسِ، وَمَعْنَاهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ: الْحَدِيدُ. وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (٤/٧٢).

(٢) بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونُ الْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ، نِّسْبَةً إِلَىٰ ذِي رُعَيْنٍ ؛ مَلِكٍ مِّن مُّلُوكِ حِمْيَرَ نُسِبَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَرُعَيْنٌ: ٱسْمُ جَبَلٍ فِي الْيَمَنِ، يُنسَبُ إِلَيْهِ ذَاكَ الْمَلِكُ. نَكْتُ الْهِمْيَانِ (٢٢٨)، وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (٤/٧٢).

(٣) نِسْبَةً إِلَىٰ شَاطِبَةَ، مَدِينَةٌ فِي شَرْقِ الْأَندَلُسِ. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٣٠٩).

(٤) الْمُرَادُ بِكَلِمَةِ (لَامِيَّةٌ) فِي الشِّعْرِ: قَصِيدَةٌ قَافِيَتُهَا اللَّامُ، وَمِنْهَا لَامِيَّةُ الْعَرَبِ لِلشَّنفَرِيِّ، وَلَامِيَّةُ الْعَجَمِ لِلطُّغْرَائِيِّ. مُعْجَمُ الرَّائِدِ.

وَقَدْ سَبَقَ؛ أَنَّ الشَّاطِبِيَّ قَدِ ٱخْتَارَ فِي مَنظُومَتِهِ طَرِيقًا وَّاحِدًا لِّرِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بِطَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَسَنَدُهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ بِقَوْلِهِ: **وَقَرَأْتُ بِهَا (أَيْ: رِوَايَةَ حَفْصٍ) الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَىٰ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ، وَقَالَ لِي: قَرَأْتُ بِهَا عَلَىٰ الْهَاشِمِيِّ، وَقَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ الْأَشْنَانِيِّ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ**[1].

(١) التَّيْسِيرُ (١٥).

طَرِيقُ الْمِصْبَاحِ:

وَيُسَمَّى: (كِتَابُ الْمِصْبَاحِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ)، لِلْإِمَامِ أَبِي الْكَرَمِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّهْرَزُورِيِّ[١] الْبَغْدَادِيِّ الْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ (٥٥٠هـ).

وَقَدْ نَقَلَ لَنَا رِوَايَةَ حَفْصٍ مِّن طَرِيقِ الْحَمَّامِيِّ[٢] عَنِ الْوَلِيِّ[٣] عَنِ الْفِيلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الصَّبَّاحِ[٤] عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَهُوَ أَسْهَلُ طُرُقِ قَصْرِ الْمُنفَصِلِ فِيمَا يَبْدُو.

---

(١) نِسْبَةً إِلَى شَهْرَزُورُ، وَهِيَ بَلْدَةٌ بَيْنَ الْمَوْصِلِ وَزِنجَانَ، بَنَاهَا زَوْرُ بْنُ الضَّحَّاكِ، فَقِيلَ: شَهْرَزُورَ، أَيْ: بَلَدَ زُورَ. الْأَنْسَابُ (١٧٩/٨).

(٢) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْص بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَبُو الْحَسَنِ الْحَمَّامِيُّ، شَيْخُ الْعِرَاقِ وَمُسْنِدُ الْقُرَّاءِ ثِقَةٌ بَارِعٌ صَدُوقٌ دَيِّنٌ فَاضِلٌ، وُلِدَ سَنَةَ (٣٢٨هـ)، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٤١٧هـ). غَايَةُ النِّهَايَةِ (٤٦٢/١-٤٦٣).

(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبُخْتُرِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْعُجَلِيِّ الْمَرْوَزِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، مُقْرِئٌ ثِقَةٌ ضَابِطٌ مُسْنِدٌ، تُوُفِّيَ ﷺ عَامَ (٣٥٥هـ). غَايَةُ النِّهَايَةِ (٦٤/١-٦٥).

(٤) عَمْرُو بْنِ الصَّبَاحِ بْنِ صُبَيْحٍ أَبُو حَفْصٍ الْبَغْدَادِيُّ مُقْرِئٌ حَاذِقٌ ضَابِطٌ، مِنْ أَجَلِ أَصْحَابِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، تُوُفِّيَ عام (٢٢١هـ). غَايَةُ النِّهَايَةِ (٥٣٠/١-٥٣١).

طَرِيقُ رَوْضَةِ ابْنِ الْمُعَدَّلِ:

وَيُسَمَّىٰ: (كِتَابُ الرَّوْضَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ)، وَهِيَ مَا تُعْرَفُ بِـ (رَوْضَةِ الْحُفَّاظِ)، لِلْإِمَامِ الشَّرِيفِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَىٰ ابْنِ الْمُعَدَّلِ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٨٠هـ)، وَقَدْ نَقَلَ لَنَا رِوَايَةَ حَفْصٍ مِّن طَرِيقَيِ الْفِيلِ وَزَرْعَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْهُ ٱبْنُ الْجَزَرِيِّ فِي كِتَابِهِ النَّشْرِ مِن رِّوَايَةِ حَفْصٍ، بَلْ ذَكَرَهُ مِن رِّوَايَةِ قَالُونَ عَن نَّافِعٍ، وَهَـٰذَا الطَّرِيقُ مِمَّا حَرَّرَهُ الْإِمَامُ الْأَزْمِيرِيُّ[١] عِندَ تَحْرِيرِهِ لِطُرُقِ الطَّيِّبَةِ، وَسَارَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِن بَعْدِهِ، كَالضَّبَّاعِ[٢] فِي صَرِيحِهِ[٣]، وَتَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ إِلَىٰ عَصْرِنَا هَـٰذَا.

---

(١) هُوَ الشَّيْخُ مُصْطَفَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْإِزْمِيرِيِّ، مِنْ أَهْلِ تُرْكِيَا، مِنْ أَشْهَرِ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ، بَرَعَ فِي عُلُومِ الْقِرَاءَاتِ، وَقَامَ بِتَحْرِيرِ الْقِرَاءَاتِ مِن جَمِيعِ الطُّرُقِ، وَهِيَ الْمَرْجِعُ مُنذُ أَلَّفَهَا مَعَ تَحْرِيرَاتِ الْمُتَوَلِّي. الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢٣٦/٧).

(٢) هُوَ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُلَقَّبِ بِالضَّبَّاعِ، شَيْخُ الْقُرَّاءِ وَالْمُقَارِئِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، عَلَّامَةٌ كَبِيرٌ وَإِمَامٌ مُقَدَّمٌ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ وَالْقِرَاءَاتِ وَالرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ وَضَبْطِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ وَعَدِّ الْآيِ وَغَيْرِهَا، وَلِيَ مَشْيَخَةَ عُمُومِ الْمُقَارِئِ وَالْإِقْرَاءِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ مِن كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الْمُبَرَّزِينَ عَن جَدَارَةٍ، فَنَالَ مِنْهُم مَّكَانَ الصَّدَارَةِ، تُوُفِّيَ الْعَلَّامَةُ الضَّبَّاعُ بَعْدَ حَيَاةٍ حَافِلَةٍ بِالْخِدْمَاتِ الْجَلِيلَةِ لِكِتَابِ اللهِ الْعَزِيزِ فِي ١٤ رَجَبْ (١٣٨٠ هـ). الْمَكْتَبَةُ الشَّامِلَةُ.

(٣) صَرِيحُ النَّصِّ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا عَنْ حَفْصٍ، لِلْإِمَامِ الضَّبَّاعِ.

وَعَلَيْهِ فَرِوَايَةُ حَفْصٍ بِالْقَصْرِ مِن طَرِيقِ الْمِصْبَاحِ عَنِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ الْوَلِيِّ عَنِ الْفِيلِ فَقَطْ[1]، أَمَّا مِن طَرِيقِ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ فَهُوَ مِن طَرِيقَيِ الْفِيلِ وَزَرْعَانَ، فَتَنَبَّهْ!

(١) أَمَّا رِوَايَةُ الْمِصْبَاحِ مِن طَرِيقِ زُرْعَانَ فَلَهُ فِي الْمُنفَصِلِ التَّوَسُّطُ.

ثَالِثًا: ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالرِّوَايَةِ وَالطَّرِيقِ:

إِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ تَعَلُّمُهَا هِيَ مَعْرِفَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالرِّوَايَةِ وَالطَّرِيقِ، وَلَقَدْ كَانَ لِلْعُلَمَاءِ الْفُضَلَاءِ اهْتِمَامٌ بَالِغٌ بِمِثْلِ هَـٰذَا، وَمِنْ هَـٰؤُلَاءِ الْعَلَمِ الْبَحْرِ ٱبْنِ الْجَزَرِيِّ رحمه الله، حَيْثُ قَالَ: (يَجِبُ أَنْ يُمَيِّزَ[1] بَيْنَ الطَّرِيقِ وَالرِّوَايَاتِ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ التَّرْكِيبِ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَسَأُوَضِّحُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِيضَاحًا لَّا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى زِيَادَةٍ بِتَوْفِيقِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَوْنِه). ثُمَّ قَالَ رحمه الله:

(فَاعْلَمْ؛ أَنَّ الْخِلَافَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْقَارِئِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ لِلرَّاوِي عَنْهُ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ الْعِشْرِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَنَحْوِهِمْ، أَوْ لِلرَّاوِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ الْعِشْرِينَ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُ وَإِنْ سَفَلَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ مِّنَ الْأَئِمَّةِ بِكَمَالِهِ، أَيْ: مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ وَالطُّرُقُ عَنْهُ فَهُوَ قِرَاءَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِلرَّاوِي عَنِ الْإِمَامِ فَهُوَ رِوَايَةٌ، وَإِنْ كَانَ

---

(١) أَيْ: الْقَارِئُ.

لِمَنْ بَعْدَ الرُّوَاةِ وَإِنْ سَفَلَ فَهُوَ طَرِيقٌ، وَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ مِمَّا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى تَخْيِيرِ الْقَارِئِ فِيهِ كَانَ وَجْهًا)[1]، ثُمَّ سَرَدَ أَمْثِلَةً تُبَيِّنُ مُرَادَهُ مِن مَّقَالِهِ، نُحِيلُ إِلَيْهِ وَلَا نَذْكُرُهُ طَلَبًا لِّلِاخْتِصَارِ.

وَخُلَاصَةُ مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَاتِ فِي هَـٰذَا الْمَقَامِ؛ أَنَّ كُلَّ خِلَافٍ نُسِبَ لِإِمَامٍ مِّنَ الْأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الرُّوَاةُ عَنْهُ **فَهُوَ قِرَاءَةٌ**، وَكُلُّ مَا نُسِبَ لِلرَّاوِي عَنِ الْإِمَامِ **فَهُوَ رِوَايَةٌ**، وَكُلُّ مَا نُسِبَ لِلْآخِذِ عَنِ الرَّاوِي وَإِن سَفَلَ **فَهُوَ طَرِيقٌ**، نَحْوُ: الْفَتْحِ فِي لَفْظِ: (ضَعْفٍ) فِي سُورَةِ الرُّومِ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ، وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ، وَطَرِيقُ عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ حَفْصٍ وَهَـٰكَذَا.

وَهَذَا هُوَ الْخِلَافُ الْوَاجِبُ؛ فَهُوَ عَيْنُ الْقِرَاءَاتِ وَالرِّوَايَاتِ وَالطُّرُقِ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّ الْقَارِئَ مُلْزَمٌ بِالْإِتْيَانِ بِجَمِيعِهَا؛ فَلَوْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِّنْهَا عُدَّ ذَلِكَ نَقْصًا فِي رِوَايَتِهِ كَـ: أَوْجُهِ الْبَدَلِ مَعَ ذَاتِ الْيَاءِ لِوَرْشٍ، فَهِيَ طُرُقٌ، وَإِن شَاعَ التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالْأَوْجُهِ تَسَاهُلًا.

---

(١) النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٢/١٩٩-٢٠٠).

وَأَمَّا الْخِلَافُ الْجَائِزُ؛ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوْجُهِ الَّتِي عَلَىٰ سَبِيلِ التَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ كَـ: أَوْجُهِ الْبَسْمَلَةِ، وَأَوْجُهِ الْوَقف عَلَىٰ عَارِضِ السُّكُونِ، فَالْقَارِئُ مُخَيَّرٌ فِي الْإِتْيَانِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِّنْهَا وَغَيْرَ مُلْزَمٍ بِالْإِتْيَانِ بِهَا كُلِّهَا، فَلَوْ أَتَىٰ بِوَجْهٍ وَّاحِدٍ مِّنْهَا أَجْزَأَهُ وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ تَقْصِيرًا مِّنْهُ وَلَا نَقْصًا فِي رِوَايَتِهِ، وَهَـٰذِهِ الْأَوْجُهُ الِاخْتِيَارِيَّةُ لَا يُقَالُ لَهَا قِرَاءَاتٌ وَّلَا رِوَايَاتٌ وَّلَا طُرُقًا؛ بَلْ يُقَالُ لَهَا: أَوْجُهٌ فَقَطْ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ[1].

* وَتَلْخِيصًا **فَالْقِرَاءَةُ**: **هِيَ الِاخْتِيَارُ الْمَنسُوبُ لِإِمَامٍ مِّنَ الْأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ بِكَيْفِيَّةِ الْقِرَاءَةِ لِلَّفْظِ الْقُرْآنِيِّ عَلَى مَا تَلَقَّاهُ مُشَافَهَةً مُّتَّصِلًا سَنَدُهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**، فَيَقُولُونَ مَثَلًا: قِرَاءَةُ عَاصِمٍ، قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَّهَـٰكَذَا..

* **وَالرِّوَايَةُ**: **يُرِيدُونَ بِهَا مَا نُسِبَ لِمَن رَّوَىٰ عَنْ إِمَامٍ مِّنَ الْأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ مِن كَيْفِيَّةِ قِرَاءَتِهِ لِلَّفْظِ الْقُرْآنِيِّ**، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ لِكُلٍّ مِّنْ أَئِمَّةِ

(١) الْبُدُورُ الزَّاهِرَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَالدُّرَّةِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِالْفَتَّاحِ الْقَاضِي (١١-١٢).

الْقِرَاءَةِ رَاوِيَيْنِ، ٱخْتَارَ كُلٌّ مِّنْهَا رِوَايَةً عَن ذَلِكَ الْإِمَامِ فِي إِطَارِ قِرَاءَتِهِ، قَدْ عُرِفَ بِهَا ذَلِكَ الرَّاوِي وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ؛ فَيُقَالُ مَثَلًا: رِوَايَةُ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَهَـٰكَذَا..

* **وَالطَّرِيقُ: وَهُوَ مَا نُسِبَ لِلنَّاقِلِ عَنِ الرَّاوِي وَإِن سَفَلَ،** كَمَا يَقُولُونَ: هَـٰذِهِ رِوَايَةُ وَرْشٍ مِّن طَرِيقِ الْأَزْرَقِ، وَهَـٰذِهِ رِوَايَةُ حَفْصٍ مِّن طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَاحِ، وَهَـٰكَذَا، وَمِثْلُهُ رِوَايَةُ حَفْصٍ مِّن طَرِيقِ الْحَمَّامِيِّ عَنِ الْوَلِيِّ عَنِ الْفِيلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ.

وَلَعَلَّ هَـٰذَا النَّقْلَ عَنْ عَلَمَيْنِ كَبِيرَيْنِ لَهُمَا قَدَمُ السَّبْقِ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِن تَلْخِيصٍ مِّن كَلَامِهِمْ؛ يُغْنِينَا بِإِذْنِ اللهِ ﷻ عَنِ الْإِسْهَابِ فِي ذِكْرِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ هَـٰذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

۞ رَابِعًا: بَيَانُ الْأُصُولِ وَالْكَلِمَاتِ الْفَرْشِيَّةِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا لِحَفْصٍ إِجْمَالاً:

لَقَدْ كَانَتْ مُعْظَمُ الْكُتُبِ الَّتِي تَحَدَّثَتْ عَن رِّوَايَةِ حَفْصٍ مُّتَّفِقَةً فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأُصُولِ وَكَلِمَاتِ الْفَرْشِ؛ خَلَا أُصُولًا[١] وَكَلِمَاتٍ يَّسِيرَةً[٢]، أُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: الأُصُولُ[٣]:

١) (الْمَدُّ الْمُنفَصِلُ)، وَالْخِلَافُ فِيهِ وَاقِعٌ بَيْنَ الْمَدِّ وَعَدَمِهِ.

٢) (الْمَدُّ الْمُتَّصِلُ)، وَالْخِلَافُ فِيهِ دَائِرٌ بَيْنَ مَدِّهِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ أَمْ خَمْسٍ؟

---

(١) يَجُوزُ فِي هَـٰذِهِ الْكَلِمَةِ النَّصْبُ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَالْجَرُّ عَلَى الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ٱسْتِثْنَاءٍ مِّن قَبِيلِ خَلَا وَعَدَا وَقَبِيلَاتِهَا لَمْ يَرْتَبِطْ بِـ (مَا) الْمَصْدَرِيَّةِ يُعْرَبُ نَصْبًا وَجَرًّا عَلَى مَا بَيَّنَّا.

(٢) وَهَـٰذَا الْخِلَافُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ، مِّنْهَا: أَحْسَنُ الْبَيَانِ لِلشَّيْخِ: تَوْفِيقْ ضَمُرَةَ الْأُرْدُنِيِّ.

(٣) الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ الْمُطَّرِدَةِ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا الْقَارِئُ أَوِ الرَّاوِي فِي قِرَاءَتِـهِ، فَيَنطَبِـقُ حُكْمُهَـا عَلَى كُلِّ جُزْئِيَّاتِهَا، وَتُسَمَّى: أُصُولُ الْقِرَاءَاتِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا يَكْثُرُ دَوْرُهَا وَيَطَّرِدُ حُكْمُهَا عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا، وَتُسَمَّى أَيْضًا: الْكُلِّيَّاتِ، مِثْلُ: فَمَثَلاً: إِشْبَاعُ الْمَدِّ فِي حَـرْفِ الْمَـدِّ الَّذِي يَتْلُوهُ سُكُونٌ لَّازِمٌ؛ يَكُونُ مُطَّرِدًا فِي كُلِّ كَلِمَةٍ تَرِدُ فِي الْقُرْآنِ فِيهَا حَرْفُ مَدٍّ يَّتْلُوهُ سُكُونٌ لَّازِمٌ.

٣) (الْغُنَّةُ)، وَالْخِلَافُ فِيهِ حَوْلَ الْغُنَّةِ مِنْ عَدَمِهَا فِي النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ الْمَتْبُوعَةِ بِلَامٍ أَوْ رَاءٍ.

٤) (السَّكْتُ)، وَالْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ وُجُوبِ السَّكْتِ وَعَدَمِهِ.

٥) (التَّكْبِيرُ)، وَالْخِلَافُ فِيهِ حَوْلَ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ مِنْ عَدَمِهِ.

٦) (مَدُّ التَّعْظِيمِ)، وَالْخِلَافُ فِيهِ دَائِرٌ بَيْنَ مَدِّهِ وَعَدَمِهِ.

وَهَـٰذِهِ الْأُصُولُ الْأُمُّ الَّتِي ٱخْتَلَفُوا فِيهِ سَنَذْكُرُهُ تِبَاعًا بِإِذْنِ الْكَرِيمِ.

ثَانِيًا: الْكَلِمَاتُ الْفَرْشِيَّةُ[١]:

١) (وَيَبْصُّطُ)[٢] وَ (بَصْطَةً)[٣].

٢) (بِمُصَيْطِرٍ)[٤].

٣) (ٱلْمُصَيْطِرُونَ)[٥]، وَالْخِلَافُ فِيهِمْ دَائِرٌ بَيْنَ النُّطْقِ بِالصَّادِ أَوْ بِالسِّينِ.

٤) (ءَآلذَّكَرَيْنِ)[٦] وَبَابُهُ، وَالْخِلَافُ بَيْنَ الْمَدِّ أَوِ التَّسْهِيلِ.

---

(١) هُوَ الْأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ بِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مِنْ حُرُوفِ الْقِرَاءَاتِ، وَلَمْ تَطَّرِدْ، فَالْفَرْشُ إِذَا ذُكِرَ فِيهِ حَرْفٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّىٰ لِآخَرَ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَهِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً مُخْتَلَفٍ فِيهَا بَيْنَ الطُّرُقِ الْمُتَحَدَّثِ عَنْهَا، سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا بِإِذْنِ اللهِ، وَمِثَالُهُ: مَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِن قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ؛ فَقَدْ قَرَأَ حَفْصٌ لَوَحْدِهِ بِالْيَاءِ وَالْبَاقُونَ بِالتَّاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ خَاصَّةً، فَلَا يَطَّرِدُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا بِقَيْدٍ.

(٢) سورة البقرة (٢٤٥).

(٣) سورة الأعراف (٦٩).

(٤) سورة الغاشية (٢٢).

(٥) سورة الطور (٣٧).

(٦) سورة الأنعام (١٤٣-١٤٤)، ومثلها (ءَآلْـَٰٔنَ) التي في يونس (٥١ وَ ٩٥) وَ (ءَآللَّهُ) التي في يونس (٥٩) وَ النمل (٥٩).

٥) (يَلْهَثْ ذَّٰلِكَ)[١]، وَالْخِلَافُ فِيهِ وَاقِعٌ بَيْنَ إِدْغَامِ الثَّاءِ فِي الذَّالِ أَوْ عَدَمِهِ.

٦) (ٱرْكَب مَّعَنَا)[٢]، وَالْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ إِدْغَامِ الْبَاءِ فِي الْمِيمِ أَوْ لَا.

٧) (يسٓ وَٱلْقُرْءَانِ)[٣] وَ (نٓ وَٱلْقَلَمِ)[٤]، وَالْخِلَافُ بَيْنَ إِدْغَامِ النُّونِ فِي الْوَاوِ أَوْ لَا.

٨) (لَا تَأْمَنَّا)[٥]، وَالْخِلَافُ فِيهِ وَاقِعٌ بَيْنَ الْإِشْمَامِ وعَدَمِهِ.

٩) (كٓهيعٓصٓ)[٦] وَ(عٓسٓقٓ)[٧]، وَالْخِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ قَصْرِ الْمَدِّ فِي هِجَاءِ (عَيْنٍ) وَعَدَمِهِ.

---

(١) سورة الأعراف (١٧٦).
(٢) سورة هود (٤٢).
(٣) سورة يس (١).
(٤) سورة القلم (١).
(٥) سورة يوسف (١١).
(٦) سورة مريم (١).
(٧) سورة الشورى (٢).

١٠) (فِرْقٍ)[١]، وَالْخِلَافُ فِيهِ حَوْلَ تَفْخِيمِ الرَّاءِ وَتَرْقِيقِهِ.

١١) (ءَاتَىٰنِۦَ)[٢]، وَالْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ إِثْبَاتِ الْيَاءِ وَعَدَمِهِ وَقْفًا.

١٢) (ضَعْفٍ - ضَعْفًا)[٣]، وَالْخِلَافُ فِي فَتْحِ الضَّادِ وَضَمِّهِ.

١٣) (سَلَٰسِلَا۟)[٤]، وَالْخِلَافُ وَاقِعٌ فِي إِثْبَاتِ الْأَلِفِ وَعَدَمِهِ، وَسَنَذْكُرُ تَفْصِيلَهَا بِإِذْنِ اللهِ تِبَاعًا، فَعَلَى اللهِ التُّكْلَانُ.

(١) سورة الشعراء (٦٣).
(٢) سورة النمل (٣٦).
(٣) سورة الروم (٥٤).
(٤) سورة الإنسان (٤).

أَوَّلًا: الأُصُولُ

أَوَّلاً: الْمَدُّ الْمُنفَصِلُ:

هُوَ الَّذِي يَكُونُ حَرْفُ الْمَدِّ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ وَالْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِ كَلِمَةٍ أُخْرَىٰ تَتْبَعُهَا، وَيُسَمَّىٰ مُنفَصِلًا[1]، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَدُّ الْبَسْطِ؛ لِأَنَّهُ يَبْسُطُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، وَيُقَالُ لَهُ مَدُّ الْفَصْلِ؛ لِأَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، وَيُقَالُ لَهُ مَدُّ الِاعْتِبَارُ؛ لِاعْتِبَارِ الْكَلِمَتَيْنِ مِن كَلِمَةٍ، وَيُقَالُ لَهُ مَدُّ حَرْفٍ لِّحَرْفٍ؛ أَيْ: مَدُّ كَلِمَةٍ لِّكَلِمَةٍ، وَيُقَالُ لَهُ الْمَدُّ الْجَائِزُ؛ مِنْ أَجْلِ الْخِلَافِ فِي مَدِّهِ وَقَصْرِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: (رَبَّنَآ ءَامَنَّا)، (رَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ)، (إِنِّيٓ أَنَاْ).

وَلَقَدِ ٱخْتَلَفَتِ الطُّرُقُ الَّتِي رَوَتْ عَنْ حَفْصٍ الْمَدَّ الْمُنفَصِلَ، **فَمِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ لَهُ وَجْهٌ وَّاحِدٌ وَّهُوَ الْمَدُّ**؛ ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ؛ هَلْ هُوَ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ أَمْ خَمْسٌ؟ وَالَّذِي سَارَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ

(١) النَّشْرُ (٣١٣/١).

وَهُوَ الْمُقَـدَّمُ فِي الْأَدَاءِ **أَنَّ لِحَفْصٍ مِّن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ مَدُّ الْمُنْفَصِلِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ فَقَــطْ**، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي مَنظُومَتِهِ:

فَإِن يَّنفَصِلْ فَالْقَصْرُ بَادِرْهُ طَالِبًا ... بِخُلْفِهِمَــا يُرْوِيــكَ دَرًّا وَّمُحْضِــلَا

وَأَمَّا مِن طَرِيقَيِ الْمِصْبَاحِ وَرَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ الطَّرِيقَانِ الثَّابِتَانِ مِن طَيْبَةِ النَّشْرِ فَيَرْوُونَ الْمُنفَصِلَ لِحَفْصٍ مِّن طَرِيقِ الْمِصْبَاحِ وَالرَّوْضَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الصَّبَاحِ[1] **بِالْقَصْرِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ قَوْلًا وَّاحِدًا**، قَالَ ٱبْنُ الْـجَزَرِيِّ فِي طَيِّبَتِهِ:

..... وَقَصْــرُ الْمُنفَصِــلْ ... بِـنْ لِّي حِمًـا عَـنْ خُلْفِهِـمْ دَاعٍ

- **وَوَجْهُ الْمَدِّ**: أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ خَفِيَ، وَالْهَمْزُ صَعْبٌ جَلْـدٌ[2]، فَلَمَّا كَانَا كَذَلِكَ؛ مُدَّ الْخَفِيَّ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ النُّطْقِ بِالصَّعْبِ[3].

- **وَوَجْهُ الْقَصْرِ**: أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَرْفِ الْمَدِّ عَلَىٰ حَالِهِ مِنْ غَيْرِ

---

(١) سَيَكُونُ كَلَامُنَا فِي قَصْرِ الْمُنفَصِلِ فِي الْمَرْوِيِّ عَنْهُ عَنْ عَمْـرِو بْـنِ الصَّـبَاحِ الَّذِي ذُكِـرَ فِي كِتَابِ النَّشْرِ، وَقَدْ سَبَقَ.

(٢) أَيْ: حَرْفٌ قَوِيٌّ شَدِيدٌ، وَذَلِكَ لِبُعْدِ مَخْرَجِهَا.

(٣) النَّشْرُ (١/٣١٣-٣١٤)، الْكَشْفُ عَن وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ (١/٤٥-٤٦).

زِيَادَةٍ عَلَيْهِ[١]، وَلِأَنَّ الْهَمْزَةَ لَـمَّا لَمْ تَكُن لَّازِمَةً لِحَرْفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ إِذْ يَنفَصِلُ مِنْهُ فِي الْوَقْفِ؛ ضَعُفَ الْمَدُّ لِأَجْلِهَا، وَأَمِـن خَفَاءُ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ مَعَ الْهَمْزَةِ، فَمُدَّ لِذَلِكَ مَدًّا كَمَا يَخْرُجُ لَا إِشْبَاعَ فِيهِ، وَأَيْضًـا فَإِنَّهُ أَجْـرَىٰ الْوَصْلَ مُجْرَىٰ الْوَقْـفِ، وَلَا ٱخْتِلَافَ أَنَّ الْوَقْفَ لَا مَدَّ فِيهِ[٢].

(١) طَلَائِعُ الْبِشْرِ (١٠).
(٢) الْكَشْفُ عَن وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ (١/٥٦-٥٧).

ثَانِيًا: الْمدُّ الْمُتَّصِلُ:

هُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ حَرْفُ الْمَدِّ بَعْدَهُ هَمْزَةٌ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَانَا مُتَوَسِّطَيْنِ، نَحْوُ: (لِلطَّآئِفِينَ - ٱلسُّوٓأَىٰٓ - سِيٓـَٔتْ) أَم مُّتَطَرِّفَيْنِ، نَحْوُ: (يَشَآءَ ٱللَّهُ - سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ - يُضِيٓءُ)[1] وَيُسَمَّىٰ مُتَّصِلًا؛ لِاتِّصَالِ حَرْفِ الْمَدِّ وَسَبَبِهِ (أَيْ: الْهَمْزُ) فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُسَمَّىٰ وَاجِبًا؛ لِإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَىٰ مَدِّهِ زِيَادَةً عَنِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ، وَإِن تَفَاوَتُوا فِي مِقْدَارِ هَـٰذِهِ الزِّيَادَةِ، لِذَا كَانَ لَهُ مَحَلُّ ٱتِّفَاقٍ وَّمَحَلُّ ٱخْتِلَافٍ؛ فَمَحَلُّ الِاتِّفَاقِ: أَنَّ السَّبْعَةَ ٱتَّفَقُوا عَلَىٰ ٱعْتِبَارِ أَثَرِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ التَّيْسِيرِ: لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي تَمْكِينِ حَرْفِ الْمَدِّ زِيَادَةً[2]، وَهُوَ زِيَادَةُ الْمَدِّ الْمُسَمَّىٰ فِي الِاصْطِلَاحِ: الْمَدُّ الْفَرْعِيُّ، وَمَحَلُّ الِاخْتِلَافِ: هُوَ تَفَاوُتُ الزِّيَادَةِ فِي الْمَرَاتِبِ[3]، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللهِ.

وَمِمَّا سَبَقَ؛ يَتَبَيَّنَ لَنَا ٱتِّفَاقَ طُرُقِ حَفْصٍ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي الْمَدِّ

---

(١) التَّيْسِيرُ (٣٠)، النَّشْرُ (٣١٣/١).
(٢) التَّيْسِيرُ (٣٠).
(٣) كَنْزُ الْمَعَانِي لِلْجُعْبُرِيِّ (٣٤٠/٢).

الْمُتَّصِلِ وَذَلِكَ بِمَدِّهِ قَوْلًا وَّاحِدًا، وَهَلِ الْمَدُّ الْوَاجِبُ هَـٰذَا يُمَدُّ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ أَمْ خَمْسٌ؟ ٱخْتُلِفَ عَنْهُ عَلَىٰ هَـٰذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ؛ وَالرَّاجِحُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ عَن كُلِّ الْعُلَمَاءِ الَّذِي يَقْرَؤُونَ لِحَفْصٍ مِّنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ أَنَّ مِقْدَارَ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ لِحَفْصٍ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ فَقَطْ، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بِالتَّوَسُّطِ[1]، وَكَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ حَفْصٍ مِّن طَرِيقِ الْمِصْبَاحِ وَرَوْضَةِ الْحُفَّاظِ[2] لِابْنِ الْمُعَدَّلِ.

✍ قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ:

إِذَا أَلِفٌ أَوْ يَاؤُهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ ... أَوِ ٱلْوَاوُ عَن ضَمٍّ لَّقِيَ الْهَمْزَ

✍ وَقَالَ الْإِمَامُ ٱبْنُ الْجَزَرِيِّ:

إِنْ حَرْفُ مَدٍّ قَبْلَ هَمْزٍ طُوِّلَا ... جُدْ فِدْ وَمِزْ خُلْفًا وَعَن بَاقِي

وَسِّطْ وَقِيلَ دُونَهُمْ نَلْ ثُمَّ كَلْ ... رَوَىٰ فَبَاقِيهِمْ أَوَ ٱشْبِعْ مَا

- وَوَجْهُ الْمَدِّ: كَمَا سَبَقَ خَفَاءُ حُرُوفِ الْمَدِّ وَقُوَّةِ الْهَمْزَةِ؛ فَبُيِّنَ

---

(١) هِدَايَةُ الْقَارِئِ إِلَىٰ تَجْوِيدِ كَلَامِ الْبَارِي (٢٨٠-٢٨١).
(٢) النَّشْرُ (١/٣٢٣-٣٢٤).

حَرْفُ الْمَدِّ الْخَفِيِّ بِالْمَدِّ لِيَظْهَرَ، وَلِيَخْرُجَ مُحَقَّقًا مُبَيَّنًا خَوْفًا مِّن سُقُوطِهِ[(١)].

وَمِمَّا تَحْسُنُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ٱتِّفَاقُ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ عَلَىٰ عَدَمِ قَصْرِ الْمُتَّصِلِ، وَبِهِ قَالَ ٱبْنُ الْجَزَرِيِّ: (**فَوَجَبَ أَلَّا يَعْتَقِدَ أَنَّ قَصْرَ الْمُتَّصِلِ جَائِزٌ عِندَ أَحَدٍ مِّنَ الْقُرَّاءِ، وَقَد تَّتَبَعْتُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ فِي قِرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا شَاذَّةٍ بَلْ رَأَيْتُ الْأَصْلَ بِمَدِّهِ، وَوَرَدَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: مَا هَـٰكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: كَيْفَ أَقْرَأَكَهَا يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَـٰن؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا: (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ)، فَمَدَّهَا**[(٢)(٣)].

وَأَخْتِمُ الْحَدِيثَ عَنْ هَـٰذَيْنِ الْمَدَّيْنِ بِقَوْلِ ٱبْنِ الْجَزَرِيِّ ﷺ عَنِ ٱخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ فِي تَقْدِيرِ الْمَرَاتِبِ، قَالَ تعالي:

(**وَٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ فِي تَقْدِيرِ الْمَرَاتِبِ بِالْأَلِفَاتِ لَا**

---

(١) الْكَشْفُ عَن وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ (٥٧/١)، طَلَائِعُ الْبِشْرِ (١٠).
(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ، سِلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٢٧٩/٥-٢٨٠).
(٣) النَّشْرُ (٣١٥/١-٣١٦).

تَحْقِيقَ وَرَاءَهُ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَن يَّكُونَ لَفْظِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الدُّنْيَا وَهِيَ الْقَصْرُ، إِذَا زِيدَ عَلَيْهَا أَدْنَىٰ زِيَادَةٍ صَارَتْ ثَانِيَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقُصْوَىٰ، وَهَـٰذِهِ الزِّيَادَةُ بِعَيْنِهَا إِنْ قُدِّرَتْ بِأَلِفٍ أَوْ بِنِصْفِ أَلِفٍ هِيَ وَاحِدَةٌ، فَالْمُقَدَّرُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، وَالْمُحَقَّقُ إِنَّمَا هُوَ الزِّيَادَةُ، وَهَذَا مِمَّا تَحْكُمُهُ الْمُشَافَهَةُ، وَتُوَضِّحُهُ الْحِكَايَةُ، وَيُبَيِّنُهُ الِاخْتِبَارُ، وَيَكْشِفُهُ الْحِسُّ[1])[2].

(١) تَصَحَّفَتْ فِي طَبْعَةِ الْمَطْبَعَةِ التِّجَارِيَّةِ الْكُبْرَىٰ إِلَى (الْحُسْنُ).
(٢) النَّشْرُ (١/٣٢٦-٣٢٧).

ثَالِثًا: الْغُنَّـةُ:

حَدِيثُنَا فِي هَـٰذَا الْمَبْحَثِ لَن يَّكُونَ عَن وُّجُودِ الْغُنَّةِ؛ بَلْ سَيَكُونُ عَنْ عَدَمِهَا إِذَا تَبِعَهَا لَامٌ أَوْ رَاءٌ، وَسَيَكُونُ حَدِيثُنَا هَـٰذَا فِي مَبْحَثٍ آخَرَ بِإِذْنِ اللهِ.

فَمِنْ أَحْكَامِ الْإِدْغَامِ أَن يَّكُونَ مِنْ غَيْرِ غُنَّةٍ ، وَذَلِكَ إِذَا تَبِعَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ أَوِ التَّنْوِينُ لَامٌ وَّرَاءٌ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَىٰ، وَيُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ إِدْغَامًا كَامِلًا، وَحَدُّهُ: هُوَ مَا ذَهَبَ فِيهِ ذَاتُ الْحَرْفِ[1] وَصِفَتُهُ مَعًا، فَيُصْبِحُ النُّطْقُ بِالْمُدْغَمِ فِيهِ حَرْفًا وَّاحِدًا مُّشَدَّدًا، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: (مِن لَّدُنْهُ - وَيْلٌ لِّكُلِّ- مِّن رَّبِّهِمْ- غَفُورٌ رَّحِيمٌ)، **وَٱتَّفَقَتِ الطُّرُقُ الثَّلَاثَةُ (الشَّاطِبِيَّةُ وَالْمِصْبَاحُ وَالرَّوْضَةُ) عَلَىٰ وُجُوبِ الْإِدْغَامِ الْكَامِلِ مِنْ غَيْرِ غُنَّةٍ فِي هَـٰذَا الْمَبْحَثِ، خَلَا قَوْلُهُ جل وعلا: (وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ)، بِسَبَبِ سَكْتِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ مِّن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَمِن طَرِيقِ الْمِصْبَاحِ، وَأَمَّا مِن طَرِيقِ رَوْضَةِ الْحُفَّاظِ فَلَا سَكْتَ لَهُ فَيَدْخُلُ هَـٰذَا الْمَوْضِعُ ضِمْنَ قَاعِدَةِ الْإِدْغَامِ بِغَيْرِ غُنَّةٍ، وَسَيَأْتِي**

---

(١) الْمُرَادُ بِالْحَرْفِ: النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ.

الْحَدِيثُ عَنْهُ بِإِذْنِ اللهِ تعالى فِي مَبْحَثِ السَّكْتِ.

✍ قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله:

وَكُلُّهُمُ ٱلتَّنْوِينَ وَٱلنُّونَ أَدْغَمُوا بِلَا غُنَّةٍ فِي ٱللَّامِ وَٱلرَّا لِيَجْمُلَا

✍ وَقَالَ الْإِمَامُ ٱبْنُ الْجَزَرِيِّ رحمه الله:

وَٱدْغِمْ بِلَا غُنَّةٍ فِي لَامٍ وَّرَا وَهْيَ لِغَيْرِ صُحْبَةٍ أَيْضًا تُرَىٰ

- **وَوَجْهُ الْإِدْغَامِ؛** قُرْبُ مَخْرَجِ اللَّامِ وَالرَّاءِ مِن مَّخْرَجِ النُّونِ، لِأَنَّهُنَّ مِنْ حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ، فَحَسُنَ الْإِدْغَامُ فِي ذَلِكَ لِتَقَارُبِ الْمَخَارِجِ[1].

✍ قَالَ السَّخَاوِيُّ رحمه الله: وَالْمُوجِبُ لِلْإِدْغَامِ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ طَلَبُ الْخِفَّةِ، وَسَاغَ ذَلِكَ لِقُرْبِ الْمَخْرَجِ[2].

- **وَوَجْهُ عَدَمِ الْغُنَّةِ؛** أَنَّهُ عَلَىٰ أَصْلِ الْإِدْغَامِ فِي تَمْكِينِ التَّشْدِيدِ

(١) الْكَشْفُ عَن وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ (١/١٦١).
(٢) فَتْحُ الْوَصِيدِ فِي شَرْحِ الْقَصِيدِ (٢/٤٠٧).

فِي الْـحَرْفِ الْمُدْغَمِ فِيهِ وَحَذْفِ الْـحَرْفِ الْأَوَّلِ، فَوُجُودُ الْغُنَّةِ عَلَىٰ هَـٰذَا التَّوْجِيهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَكُلْفَةٌ عَلَىٰ اللِّسَانِ، فَاحْتِيجَ حِينَهَا إِلَىٰ تَرْكِ الْغُنَّةِ طَلَبًا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّخْفِيفِ[1].

(١) الْمِنَحُ الْفِكْرِيَّةُ (٢٠٩)، فَتْحُ الْوَصِيدِ (٤٠٧/٢).

رَابِعًا: السَّكْتُ:

السَّكْتُ لُغَةً: خِلَافُ النُّطْقِ، وَأَصْلُهُ تَرْكُ الْكَلَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ[١].

وَالسَّكْتُ ٱصْطِلَاحًا: عِبَارَةٌ عَن قَطْعِ الصَّوْتِ زَمَنًا هُوَ دُونَ زَمَنِ الْوَقْفِ عَادَةً مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ[٢]، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: بِنِيَّةِ ٱسْتِئْنَافِ الْقِرَاءَةِ، وَبِمِثْلِ هَـٰذَا قَالَ الْأُشْمُونِيُّ[٣] وَٱبْنُ الْـجَزَرِيُّ رحمهما الله، وَزَادَ ٱبْنُ الْـجَزَرِيُّ: **الصَّحِيحُ أَنَّ السَّكْتَ مُقَيَّدٌ بِالسَّمَاعِ وَالنَّقْلِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِهِ لِمَعْنًى مَّقْصُودٍ بِذَاتِهِ**[٤].

وَالسَّكْتُ الَّذِي وَرَدَ لِـحَفْصٍ مِّن جَمِيعِ طُرُقِهِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّاطِبِيَّةِ وَطَيِّبَةِ النَّشْرِ وَالَّذِي ٱخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ حَفْصٍ فِيمَا صَحت الرِّوَايَةُ عَنْهُ نَوْعَانِ، هُمَا:

١) السَّكْتُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

---

(١) تَاجُ الْعَرُوسِ مَادَّةُ (سَكَتَ) (٤/٥٥٨-٥٦٣).
(٢) الْإِتْقَانُ لِلسُّيُوطِيِّ (١/٥٦٠ – ٥٦٢).
(٣) مَنَارُ الْهُدَىٰ (٨) .
(٤) النَّشْرُ (١/ ٢٤٣).

١. السَّكْتُ عَلَىٰ (أَلْ) التَّعْرِيفِيَّةِ، نَحْوُ: (ٱلْأَرْضِ).

٢. السَّكْتُ عَلَىٰ (شَيْءٍ)، مَرْفُوعًا كَانَ أَوْ مَنصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا.

٣. السَّكْتُ عَلَىٰ السَّاكِنِ الْمَفْصُولِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: (قَدْ أَفْلَحَ - هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ).

٤. السَّكْتُ عَلَىٰ السَّاكِنِ الْمَوْصُولِ، نَحْوُ: (دِفْءٌ - عَمَّا).

وَٱتَّفَقَتِ الرِّوَايَةُ لِحَفْصٍ مِّن طُرُقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَالْمِصْبَاحِ وَرَوْضَةِ الْحُفَّاظِ عَلَىٰ عَدَمِ السَّكْتِ فِي هَـٰذَا النَّوْعِ إِطْلَاقًا.

- **وَوَجْهُ ذَلِكَ:** أَنَّهُمْ أَجْرَوْا لَامَ الْمَعْرِفَةِ مَعَ الْهَمْزَةِ كَمُجْرَاهَا مَعَ سَائِرِ الْحُرُوفِ لِأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِمَا بَعْدَهَا فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا وَقْفًا مُّتَّصِلًا بِسَكْتٍ، وَيُقَوِّي ذَلِكَ قِرَاءَةَ مَنْ أَلْقَىٰ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ عَلَىٰ اللَّامِ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّامَ مُتَّصِلَةٌ بِمَا بَعْدَهَا لَمَا أَلْقَىٰ عَلَيْهَا حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ، كَذَلِكَ يُقَوِّيهَا ٱتِّصَالُ لَامِ الْمَعْرِفَةِ بِمَا بَعْدَهَا إِدْغَامُهَا فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا (حُرُوفُ اللَّامِ الشَّمْسِيَّةِ) مِمَّا تَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَتْ

مُنفَصِلَةً مَّا جَازَ إِدْغَامُهَا[١]، وَأَيْضًا

فَإِنَّهُ أَخَفُّ[٢]، وَالْعِلَّةُ أَيْضًا فِي بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ كَالْعِلَّةِ فِي الْأَوَّلِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَرِّكْ لِوَرْشٍ كُلَّ سَاكِنِ آخِرٍ ... صَحِيحٍ بِشَكْلِ ٱلْهَمْزِ وَٱحْذِفْهُ مُسْهِلَا

وَعَنْ حَمْزَةَ فِي ٱلْوَقْفِ خُلْفٌ وَّعِندَهُ ... رَوَىٰ خَلَفٌ فِي ٱلْوَصْلِ سَكْتًا مُقَلَّلَا

وَيَسْكُتُ فِي شَيْءٍ وَّشَيْئًا وَّبَعْضُهُمْ ... لَدَىٰ ٱللَّامِ لِلتَّعْرِيفِ عَنْ حَمْزَةٍ تَلَا

فَمِنْ خِلَالِ الضِّدِّ عَرَفْنَا قِرَاءَةَ حَفْصٍ، فَالشَّاطِبِيُّ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ ضِمْنِ قَوَاعِدِهِ فِي مَتْنِهِ أَنَّهُ إِذَا قَيَّدَ الْقِرَاءَةَ بِقَيْدٍ، وَكَانَ هَـٰذَا الْقَيْدُ ضِدًّا لِّقَيْدِ الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَىٰ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِذِكْرِ قَيْدِ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ، وَيَتْرُكُ ذِكْرَ قَيْدِ الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَىٰ ٱخْتِصَارًا[٣]، وَهُنَا لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا قِرَاءَةَ السَّكْتِ؛ فَزَاحِمْ بِالذَّكَاءِ لِتَفْضُلَا.

---

(١) الكشف عن وجوه القراءات (٢٣٣/١).
(٢) طلائع البشر (١٣).
(٣) الوافي في شرح الشاطبية (٢٧).

✍ وَقَالَ الْإِمَامُ ٱبْنُ الْـجَزَرِيُّ ﷺ:

..... وَٱلْـــخُلْفَ عَـــنْ إِدْرِيــسَ غَــيْرَ الْمَــدِّ أَطْلِــقْ

وَقِيلَ حَفْصٌ وَٱبْنُ ذَكْوَانَ..... ....

٢)السَّكْتُ عَلَىٰ السَّكَتَاتِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي الْقُرْآنِ لِحَفْصٍ، وَّهِيَ:

(عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمَا - مَّرْقَدِنَاۜ هَذَا - وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ - بَلْۜ رَانَ) .

وَٱخْتَلَفَتِ الطُّرُقُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ حَفْصٍ فِي هَـٰذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ السَّكْتِ، فَمِنَ الشَّاطِبِيَّةِ وَالْمِصْبَاحِ لَهُ وُجُوبُ السَّكْتِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ مِمَّا ٱنفَرَدَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَمِن طَرِيقِ الرَّوْضَةِ لَهُ عَدَمُ السَّكْتِ.

✍ قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ ﷺ:

وَسَكْتَةُ حَفْصٍ دُونَ قَطْعٍ لَّطِيفَـةٌ عَلَى أَلِـفِ ٱلتَّنْـوِينِ فِي عِوَجًـا بَـلَا

وَفِي نُـونِ مَـن رَّاقٍ وَّمَرْقَـدِنَا وَلَا مِ بَـل رَّانَ وَٱلْبَـاقُونَ لَا سَـكْتَ

✍ وَقَالَ الْإِمَامُ ٱبْنُ الْجَزَرِيِّ ﷺ:

وَأَلِـــفَيْ مَرْقَـــدِنَا وَعِوَجَـــا بَل رَّانَ مَن رَّاقٍ لِحَفصٍ ٱلْخُلْفُ جَا

* وَوَجْهُ السَّكْتِ ؛ إِيضَاحُ مَعَانِيهَا فَقَدْ يُوهِمُ مَن وَّصَلَهَا قَدْ يُوهِمُ مَعْنًى آخَرَ غَيْرَ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ مِنْهَا، فَقَدْ يُوهِمُ مَنْ يُوصِلُ لَفْظَ (قَيِّمًا) أَنَّهَا صِفَةٌ لِـ (عِوَجَا)، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ حَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ أَن يَّكُونَ الْقِيَمُ صِفَةً لِّلْعِوَجِ، فَقَدْ يُوهِمُ مَنْ يُوصِلُ لَفْظَ (هَـٰذَا) أَنَّهُ صِفَةٌ لِـ (مَّرْقَدِنَا)، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ كَلَامٌ جَدِيدٌ لَيْسَ تَمَامًا لِّمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ (مَّرْقَدِنَا) مَعَ مَا قَبْلَهُ مِن كَلَامِ الْمَوْتَىٰ الْكُفَّارِ، وَلَفْظَ (هَـٰذَا) ٱبْتِدَاءٌ مِّن كَلامِ اللهِجل وعلا؛ فَقَدْ يُوهِمُ مَنْ يُوصِلُ لَفْظَ (رَاقٍ) أَنَّهُ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِّنَ الْمُرُوقِ وَهُوَ الْهُرُوبُ، يُقَالُ: رَجُلٌ مَّرَّاقٌ، أَيْ: كَثِيرُ الْمُرُوقِ وَالْهُرُوبِ، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ: مَن يَّرْقِي هَـٰذَا، فَقَدْ يُوهِمُ مَنْ يُوصِلُ لَفْظَ (رَانَ) أَنَّهُ: مُثَنَّىٰ بَرَّانْ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْبَحْرِ، وَلَيْسَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّ (بَلْ) حَرْفُ إِضْرَابٍ، وَ (رَانَ) فِعْلُ مَاضٍ، وَالْمَعْنَىٰ: بَلْ غَلَبَ عَلَىٰ عُقُولِهِمْ وَغَطَّاهَا مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ مِنَ الْمَعَاصِي[1].

(١) طَلَائِعُ الْبِشْرِ (١٣)، الْمُخْتَصَرُ فِي التَّفْسِيرِ (سُورَةُ الْقِيَامَةِ وَالْمُطَفِّفِينَ).

* **وَوَجْهُ عَدَمِ السَّكْتِ؛** هُوَ أَنَّ الْمَعْنَىٰ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ بِالتَّأَمُّلِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ سَكْتٍ يُوَضِّحُ تِلْكَ الْمَعَانِي.

وَعَلَامَةُ السَّكْتِ فِي الْمُصْحَفِ فِي هَـٰذِهِ الْمَوَاضِعِ وُجُودُ (سّ) فَوْقَ الْحَرْفِ الْمُرَادِ السَّكْتِ عَلَيْهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَنَّ السَّكْتَ عَلَيْهَا وَاجِبٌ.

وَمِمَّا يَنبَغِي التَّنبِيهُ عَلَيْهِ؛ أَنَّ السَّكْتَ وَعَدَمَهُ إِنَّمَا يَكُونُ حَالَ الْوَصْلِ، وَأَمَّا فِي الْوَقْفِ فَلَا خِلَافَ.

كَذَلِكَ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَىٰ لَفْظِ (عِوَجَا) مَعَ التَّنَفُّسِ؛ لِأَنَّهَا رَأْسُ آيَةٍ، وَالْوَقْفُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْآيِ سُنَّةٌ، وَالدَّلِيلُ مَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، يَقْرَأُ: (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ)، ثُمَّ يَقِفُ، (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)، ثُمَّ يَقِفُ[1].

قَالَ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ آيَةً آيَةً، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، الْوُقُوفُ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ إِلَى تَتَبُّعِ الْأَغْرَاضِ**

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ (١٢٤/٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤/٥).

وَالْمَقَاصِدِ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ انْتِهَائِهَا، وَاتِّبَاعُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ أَوْلَىٰ، وَرَجَّحُوا الْوُقُوفَ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْآيِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا[1].

(١) زَادُ الْمَعَادِ (٣٢٦/١)، النَّشْرُ (٢٢٦/١).

خَامِسًا: التَّكْبِيرُ:

وَهِيَ قَوْلُكَ: ٱللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَدِيثُ فِيهَا سَيَكُونُ فِي أَرْبَعَةِ نِقَاطٍ:

فِي سَبَبِ وُرُودِهِ:

ٱسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ التَّكْبِيرِ بِقَوْلِ اللهِ جل وعلا: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[1]، وَالْأَصْلُ فِي التَّكْبِيرِ مَا رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي بَزَّةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَىٰ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قُسْطَنطِينَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الضُّحَىٰ، قَالَ لِي: كَبِّرْ عِندَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ حَتَّىٰ تَخْتِمَ؛ فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيرٍ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الضُّحَىٰ، قَالَ لِي: كَبِّرْ حَتَّىٰ تَخْتِمَ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ مُجَاهِدٍ، فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ مُجَاهِدٌ رضي الله عنه أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ أُبَيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِذَلِكَ[2].

---

(١) سورة الإسراء (١١١).

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٣٠٤).

وَٱخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ رَفْعِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِن تَرَكْتَ التَّكْبِيرَ فَقَد تَّرَكْتَ سُنَّةً مِن سُنَنِ نَبِيِّكَ، قَالَ الْـحَافِظُ ٱبْنُ كَثِيرٍ: وَهَـٰذَا يَقْتَضِي تَصْحِيحُهُ لِلْحَدِيثِ[1] [2].

عَن مَّن وَرَدَ التَّكْبِيرُ؟

لَمْ يَرِدِ التَّكْبِيرُ عَن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ إِلَّا عَنِ الْمَكِّيِّينَ، **فَحَفْصٌ لَا تَكْبِيرَ لَهُ مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ، كَذَلِكَ مِن طَرِيقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ عَنِ ٱبْنِ الْمُعَدِّلِ فِي رَوْضَتِهِ، وَمِن طَرِيقِ الْمِصْبَاحِ وَرَدَ لَهُ التَّكْبِيرُ فِي الْخَاصِّ دُونَ الْعَامِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.**

مَحَلُّ التَّكْبِيرِ وَلَفْظِهِ وَبِدَايَتِهِ وَنِهَايَتِهِ:

وَمَحَلُّ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْبَسْمَلَةِ، وَلَفْظُهُ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ، وَبِدَايَتُهُ مِنْ آخِرِ الضُّحَىٰ إِلَىٰ آخِرِ النَّاسِ، فَعِندَ خَتْمِ كُلِّ سُورَةٍ يَقِفُ وَيُكَبِّرُ ، وَعِندَ آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ يَقِفُ وَيُكَبِّرُ خَاتِمًا الْقُرْآنَ بِالتَّكْبِيرِ.

---

(١) النَّشْرُ (٤١٥/٢).

(٢) إِرْشَادُ الْبَصِيرِ إِلَىٰ سُنَّةِ التَّكْبِيرِ عَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ﷺ، لِلزُّعْبِيِّ.

أَوْجُهُ التَّكْبِيرِ مَعَ الْبَسْمَلَةِ، وَوَصْلِ آخِرِ السُّورَةِ بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ:

يَجُوزُ فِي التَّكْبِيرِ لِلْخَتْمِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

١) الْقَطْعُ عَلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ التَّكْبِيرَ مُوصِلًا بِهِ الْبَسْمَلَةَ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مِن مُقَدِّمَاتِ السُّورَةِ الْآتِيَةِ[١].

٢) الْقَطْعُ عَلَىٰ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ أَن يَّصِلَهُ بِآخِرِ السُّورَةِ وَيَقِفُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْبَسْمَلَةَ[٢].

٣) أَن يَّصِل الْجَمِيعَ، أَيْ: آخِرَ السُّورَةِ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ الْبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِأَوَّلِ السُّورَةِ الْآتِيَةِ.

وَلَا يَجُوزُ الْقَطْعُ عَلَىٰ الْبَسْمَلَةِ إِذَا وُصِلَتْ بِالتَّكْبِيرِ[٣].

✍ قَالَ ٱبْنُ غَلْبُونَ ﵀: **وَٱعْلَمْ أَنَّ أَوَاخِرَ السُّوَرِ الَّتِي تُكَبِّرُ بَعْدَهَا إِذَا وَصَلْتَ بِالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: يُفْتَحُ، وَالثَّانِي: يُكْسَرُ، وَالثَّالِثُ: يُضَمُّ.**

---

(١) كَنزُ الْمَعَانِي لِمُؤَلِّفِهِ شُعْلَةَ (٢/٧٤٢-٧٤٣).
(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٧٣٤).
(٣) التَّيْسِيرُ (٢٢٦)، الْقَوْلُ الْمُبِينُ فِي تَكْبِيرِ سُنَّةِ الْمَكِّيِّينَ (١٦-١٧).

فَأَمَّا مَا يُفْتَحُ فَثَلَاثُ سُوَرٍ فَقَطْ، وَهِيَ: سُورَةُ: وَالتِّينُ، و: أَرَأَيْتَ (الْمَاعُونَ)، وَ: الْفَلَقُ فَقَطْ، وَفِيهَا يُفْتَحُ أَوَاخِرُهَا إِذَا وَصَلْتَ بِاسْمِ اللهِ فِي التَّكْبِيرِ، وَأَلِفُ

الْوَصْلِ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ تَسْقُطُ إِدْرَاجًا، نَحْوُ: (الْمَاعُونَ. ٱللَّهُ أَكْبَرُ).

وَأَمَّا الَّتِي تُضَمُّ فَثَلَاثُ سُوَرٍ أَيْضًا، وَهِيَ: لَمْ يَكُنِ (الْبَيِّنَةُ)، وَإِذَا زُلْزِلَتِ، وَالْكَوْثَرُ، وَتَسْقُطُ أَلِفُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي التَّكْبِيرِ وَيُضَمُّ أَوَاخِرُ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلَ لَفْظَةِ التَّكْبِيرِ، نَحْوُ: (الْأَبْتَرُ ، ٱللهُ أكبر).

وَأَمَّا الَّتِي تُكْسَرُ فَالْبَقِيَّةُ الْبَاقِيَةُ مِنَ السُّوَرِ الَّتِي يُكَبَّرُ بَعْدَهَا، وَجُمْلَتُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ سُورَةً، وَفِيهَا تُكْسَرُ أَوَاخِرُهَا إِذَا لَمْ يَكُن فِيهَا تَنْوِينٌ، نَحْوُ: (التِّينِ. ٱللهُ أَكْبَرُ)، فَإِن وُجِدَ التَّنْوِينُ كُسِرَ، نَحْوُ: (خَبِيرُنِ. ٱللَّهُ أَكْبَرُ)[1].

وَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَ لَفْظِ التَّكْبِيرِ هَاءُ ضَمِيرٍ فَلَا تَأْتِ أَيُّهَا الْقَارِئُ بِمَدَّةِ الْوَصْلِ إِذَا وَصَلْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ.

---

(١) التَّذْكِرَةُ (٥٦٢-٥٦٣).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله:

وَفِيهِ عَنِ ٱلْمَكِّيِّينَ تَكْبِيرُهُم مَّعَ ٱلـْ ... خَوَاتِمِ قُرْبَ ٱلْخَتْمِ يُرْوَىٰ مُسَلْسَلَا
كَبَّرُوا فِي آخِرِ ٱلنَّاسِ أَرْدَفُوا ... مَعَ ٱلْحَمْدِ حَتَّىٰ ٱلْمُفْلِحُونَ تَوَسَّلَا
وَقَالَ بِهِ ٱلْبَزِّيُّ مِنْ آخِرِ ٱلضُّحَى ... وَبَعْضٌ لَهُ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ وَصَّلَا
فَإِن شِئْتَ فَاقْطَعْ دُونَهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ ... صِلِ ٱلْكُلَّ دُونَ ٱلْقَطْعِ مَعْهُ مُبَسْمِلَا
وَمَا قَبْلَهُ مِن سَاكِنٍ أَوْ مُنَوَّنٍ ... فَلِلسَّاكِنَيْنِ ٱكْسِرْهُ فِي ٱلْوَصْلِ مُرْسَلَا
وَأَدْرِجْ عَلَىٰ إِعْرَابِهِ مَا سِوَاهُمَا ... وَلَا تَصِلَنْ هَاءَ ٱلضَّمِيرِ لِتُوصَلَا
وَقُل لَّفْظُهُ (ٱللَّهُ أَكْبَرْ) وَقَبْلَهُ ... لِأَحْمَدَ زَادَ ٱبْنُ ٱلْحُبَابِ فَهَيْلَلَا
وَقِيلَ بِهَٰذَا عَنْ أَبِي الْفَتْحِ فَارِسٍ ... وَعَنْ قُنبُلٍ بَعْضٌ بِتَكْبِيرِهِ تَلَا

وَقَالَ الْإِمَامُ ٱبْنُ الْجَزَرِيِّ رحمه الله:

وَسُنَّةُ ٱلتَّكْبِيرِ عِندَ ٱلْخَتْمِ ... صَحَّتْ عَنِ ٱلْمَكِّينَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ
فِي كُلِّ حَالٍ وَّلَدَىٰ ٱلصَّلَاةِ ... سُلْسِلَ عَنْ أَئِمَّةٍ ثِقَاتِ
مِنْ أَوَّلِ ٱنشِرَاحِنَ آوْ مِنَ ٱلضُّحَى ... مِنْ آخِرٍ أَوْ أَوَّلٍ قَدْ صُحِّحَا
لِلنَّاسِ هَٰكَذَا وَقِيلَ إِنْ تُرِدْ ... هَلِّلْ وَبَعْضٌ بَعْدُ لِلّٰهِ حَمِدْ

وَٱلْكُلُّ لِلْبَزِّي رَوَوْا وَقُنْبُلَا ... مِن دُونِ حَمْدٍ وَلِسُوسٍ نُقِلَا

تَكْبِيرُهُ مِنِ ٱنشِرَاحٍ وَرُوِي ... عَن كُلِّهِمْ أَوَّلُ كُلٍّ يَّسْتَوِي

وَٱمْنَعْ عَلَى ٱلرَّحِيمِ وَقْفًا إِن تَصِلْ ... كُلًّا وَغَيْرَ ذَا أَجِزْ مَا يَحْتَمِلْ

ثانيًا: الفرش

أَوَّلًا : (وَيَبْصُّطُ) ، **مِن قَوْلِهِ** عَزَّوَجَلَّ : (وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُّطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) وَ (بَصْطَةً) **مِن قَوْلِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ :(وَزَادَكُمْ فِي ٱلْخَلْقِ بَصْطَةً) :

ٱخْتَلَفَتِ الطُّرُقُ عَنْ حَفْصٍ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مَا بَيْنَ قَارِئٍ بِالسِّينِ وَقَارِئٍ بِالصَّادِ، **فَمِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ رُوِيَتْ عَنْهُ بِالسِّينِ قَوْلًا وَّاحِدًا، وَّافَقَهُ الْفِيلُ مِن طَرِيقِ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ، وَرُوِيَتْ عَنْهُ بِالصَّادِ قَوْلًا وَّاحِدًا مِن طَرِيقِ الْمِصْبَاحِ، وَوَافَقَهُ زُرْعَانُ مِن طَرِيقِ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ**، وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَحْرِيرٌ وَّتَفْصِيلٌ أَذْكُرُهُ فِي خَاتِمَةِ الْبَحْثِ بِإِذْنِ اللهِ.

✍ قَالَ الشَّاطِبِيُّ ﷺ:

..... وَيَبْصُطُ عَنْهُمْ غَيْرَ قُنبُلِنِ ٱعْتَلَا

وَبِالسِّـــينِ بَـــاقِيهِمْ..... .....

✍ وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْـجَزَرِيُّ ﷺ:

.... وَيَبْصُـطُ سِـينَهُ فَـتًى حَـوَىٰ

لِي غِثْ وَخُلْفٌ عَنْ قُـوًى زِنْ كَبْسَطَةِ ٱلْـخَلْقِ وَخُلْـفُ ٱلْعِلْـمِ زُرْ

* وَوَجْهُ مَن قَرَأَ بِالصَّادِ؛ أَنَّ السِّينَ حَرْفٌ مُّسْتَفِلٌ غَيْرُ مُطْبَقٍ، فَلَمَّا وَقَعَتْ بَعْدَهُ الطَّاءِ وَهِيَ مُطْبَقَةٌ مُّسْتَعْلِيَةٌ ضَعُفَ أَن يَّخْرُجَ اللَّافِظُ مِن تَسَفُّلٍ إِلَىٰ تَصَعُّدٍ، وَّلَمَّا كَانَتِ الصَّادُ هِيَ أُخْتُ الطَّاءِ قَلَبُوا السِّينَ صَادًا لِيَكُونَ اللِّسَانُ مِن جِهَةٍ وَّاحِدَةٍ، وَقِرَاءَةُ الصَّادِ عَلَيْهَا رَسْمُ الْمُصْحَفِ، وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ الْقُرَّاءِ[1].

* وَوَجْهُ مَن قَرَأَ بِالسِّينِ؛ أَنَّهُ الْأَصْلُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُنقَلُ الْحَرْفُ إِلَىٰ أَضْعَفَ مِنْهُ، إِذْ لَوْ كَانَتِ الصَّادُ هِيَ الْأَصْلُ مَا جَازَ أَن تُرَدَّ إِلَىٰ السِّينِ؛ إِذْ لَا عِلَّةَ تُوجِبُ ذَلِكَ، فَعُلِمَ أَنَّ السِّينَ هِيَ الْأَصْلُ، وَالصَّادُ دَاخِلَةٌ عَلَيْهِ لِعِلَّةٍ[2].

(١) الْكَشْفُ (١/٣٠٢-٣٠٣)، الْمُغْنِي (٢٦٠)، طَلَائِعُ الْبِشْرِ (٣٧).
(٢) الْكَشْفُ (١/٣٠٢-٣٠٣)، الْمُغْنِي (٢٦٠)، طَلَائِعُ الْبِشْرِ (٣٧).

ثانيًا: (بِمُصَيْطِرٍ) **مِن قَوْلِهِ** عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾:

ثَبَتَ وَجْهُ الْقِرَاءَةِ بِالصَّادِ لِحَفْصٍ مِّن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ، وَمِن طَرِيقِ الْمِصْبَاحِ أَيْضًا وَمِن طَرِيقِ رَوْضَةِ ٱبْنِ الْمُعَدِّلِ مِن طَرِيقِ الْفِيلِ، وَأَمَّا وَجْهُ الْقِرَاءَةِ بِالسِّينِ فَوَرَدَ مِن طَرِيقِ الرَّوْضَةِ عَن زُرْعَانَ دُونَ غَيْرِهِ، وَالتَّوْجِيهُ فِيهَا كَالتَّوْجِيهِ فِي سَابِقِهَا.

✍ قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

..... مُصَيْطِرِنِ ٱشْمِمْ ضَاعَ وَٱلْخُلْفُ

وَبِالسِّـــــــينِ لُذْ..... ....

ثالثًا: (ٱلْمُصَيْطِرُونَ) **من قوله** عَزَّوَجَلَّ **:** (أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ):

وَفِي هَـذَا اللَّفْظِ ٱخْتَلَفَتْ طُرُقُ حَفْصٍ فِيهِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ بِالسِّينِ وَالْقِرَاءَةِ بِالصَّادِ، **فَمِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ لِحَفْصٍ الْوَجْهَانِ؛ الْقِرَاءَةُ بِالسِّينِ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ طَرِيقَي الْمِصْبَاحِ وَالرَّوْضَةِ، وَوَجْهٌ آخَرَ لِحَفْصٍ مِّن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ بِالصَّادِ،** وَالتَّوْجِيهُ فِيهَا كَالتَّوْجِيهِ فِي أُخْتَيْهَا.

✍ **قَالَ الشَّاطِبِيُّ** رحمه الله:

..... وَٱلْمُصَيْطِرُونَ لِسَانٌ عَابَ بِالْخُلْفِ زُمَّلَا

✍ **وَقَالَ ٱبْنُ الْجَزَرِيُ d :**

.... ٱلْمُصَيْطِرُونَ ضَرْ

قِ ٱلْخُلْفِ مَعْ مُصَيْطِرٍ وَٱلسِّينُ وَفِيهِما ٱلْخُلْفُ زَكِيٌّ عَنْ مَلِي

۞ رَابِعًا: (ءَآلذَّكَرَيْنِ) وَبَابُهُ:

وَهِيَ كَلِمَاتٌ ٱفْتُتِحَتْ بِهَمْزَةِ ٱسْتِفْهَامٍ دَخَلَتْ عَلَىٰ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مِن لَّامِ التَّعْرِيفِ (أَلْ)، وَهِيَ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ وَّرَدَتْ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ:

١) لَفْظُ (ءَآلذَّكَرَيْنِ)، وَرَدَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِن سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

٢) لَفْظُ (ءَآلْـَٰٔنَ)، وَرَدَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِن سُورَةِ يُونُسَ.

٣) لَفْظُ (ءَآللَّهُ)، وَرَدَ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي يُونُسَ، وَالْآخَرُ فِي النَّمْلِ.

وَقَبْلَ ذِكْرِ مَذْهَبِ حَفْصٍ، أَتَكَلَّمُ عَنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ وَكَيْفِيَّةِ الِابْتِدَاءِ بِهَا:

فَهَمْزَةُ الْوَصْلِ تَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ؛ فَوُجُودُهَا فِي الْأَسْمَاءِ تَجِي مَكْسُورَةً، نَحْوُ: (ٱمْرِئٍ - ٱثْنَانِ).

وَفِي الْأَفْعَالِ يَكُونُ وُجُودُهَا مَضْمُومَةً إِن ضُمَّ ثَالِثُ الْكَلِمَةِ، نَحْوُ: (ٱرْكُضْ - بَعْدِيَ)، وَتَكُونُ مَكْسُورَةً إِن كَانَ الثَّالِثُ مِنْهَا مَكْسُورًا أَوْ مَفْتُوحًا، نَحْوُ: (ٱرْجِعِيٓ - وَلِسَانًا).

وَأَمَّا فِي الْحُرُوفِ فَلَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ لَامِ التَّعْرِيفِ فَقَطْ؛ إِذْ إِنَّ

لَامَ التَّعْرِيفِ سَاكِنَةٌ، وَلَا يُبْدَأُ أَبَدًا بِسَاكِنٍ فَاحْتِيجَ إِلَيْهَا، نَحْوُ: (ٱلشَّمْسَ - ٱلْقَمَرَ).

فَإِن سُبِقَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ بِهَمْزَةِ ٱسْتِفْهَامٍ، وَكَانَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي ٱسْمٍ أَوْ فِعْلٍ فَإِنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ تَسْقُطُ مِنَ اللَّفْظِ، وَتَبْقَىٰ هَمْزَةُ الْوَصْلِ ثَابِتَةً مَّفْتُوحَةً، نَحْوُ: (أَفْتَرَىٰ - عَلَىٰ)، فَأَصْلُهُمَا (ٱفْتَرَىٰ - ٱصْطَفَىٰ)، وَكِتَابَتُهَا (أَفْتَرَىٰ - أَصْطَفَىٰ)، فَلِتَعَذُّرِ النُّطْقِ وَصُعُوبَتِهِ بِهِمَا حُذِفَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَبَقِيَتْ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ مَفْتُوحَةً.

وَإِن دَخَلَتْ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ عَلَىٰ هَمْزَةِ الْوَصْلِ الَّتِي فِي (أَلْ) التَّعْرِيفِيَّةِ فَهُنَا يَحْدُثُ الِالْتِبَاسُ بَيْنَ أُسْلُوبَيِ الِاسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِّنَ الْهَمْزَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، فَخَالَفَ الْعَرَبُ الْقَاعِدَةَ فِي حَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فَأَبْقَوْهَا فِي دَرْجِ الْكَلَامِ لِرَفْعِ اللَّبْسِ، وَلَـٰكِنَّهُمْ غَيَّرُوهَا بِالْإِبْدَالِ أَوْ بِالتَّسْهِيلِ[1].

وَٱخْتُلِفَ عَنْ حَفْصٍ فِيهَا بَيْنَهُمَا[2]، فَمِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ لَهُ الْوَجْهَانِ: الْإِبْدَالُ وَهُوَ الْمُقَدَّمُ، وَوَافَقَهُ طَرِيقُ الْمِصْبَاحِ وَالرَّوْضَةِ فِي

(١) الْمِيزَانُ فِي أَحْكَامِ تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ (٢٣٤-٢٤١).
(٢) أَيْ: بَيْنَ الْإِبْدَالِ وَالتَّسْهِيلِ.

هَـٰذَا، وَلَهُ التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنَ، وَعَلَى التَّسْهِيلِ[1] يَأْتِي عَدَمُ الْمَدِّ.

وَنَقْصِدُ بِالْإِبْدَالِ: إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ أَلِفًا، يَنتُجُ عَنْ هَـٰذَا الْإِبْدَالُ مَدًّا لَّازِمًا كَلِمِيًّا لِّسُكُونِ اللَّامِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْأَلِفِ سُكُونًا أَصْلِيًّا، نَحْوُ: (ءَآلذَّكَرَيْنِ - ءَآللَّهُ - ءَآلْـَٰٔنَ).

فَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِن قَبِيلِ الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكَلِمِيِّ الْمُثَقَّلِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ جَاءَ مُشَدَّدًا، وَالثَّالِثُ مِن قَبِيلِ الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكَلِمِيِّ الْمُخَفَّفِ؛ لِسُكُونِ اللَّامِ الَّذِي بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ غَيْرِ تَشْدِيدٍ.

وَالتَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنَ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ: النُّطْقُ بِالْهَمْزَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَلِفِ، قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَٱلِابْدَالُ مَحْضٌ وَٱلْمُسَهَّلُ بَيْنَ مَا ... هُوَ ٱلْهَمْزُ وَٱلْحَرْفُ ٱلَّذِي مِنهُ أُشْكِلَا

✍ قَالَ أَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّسْهِيلُ عِبَارَةٌ عَن جَعْلِ الْهَمْزَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرْفِ الْمُجَانِسِ لِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ[2].

---

(١) وَالتَّسْهِيلُ عِبَارَةٌ عَن تَغْيِيرٍ يَدْخُلُ الْهَمْزَةَ، وَهَـٰذَا التَّغْيِيرُ يَكُونُ إِمَّا بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ بَيْنَ بَيْنَ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ إِذَا أُطْلِقَ، أَوْ بِالْحَذْفِ. (مُرْشِدُ الْقَارِي ٦٨، النُّجُومُ الطَّوَالِعُ ٥٣، الْقَوَاعِدُ وَالْإِشَارَاتُ ٤٦).

(٢) إِبْرَازُ الْمَعَانِي (١٢٧)، الْعِقْدُ النَّضِيدُ (٨٢٣/٢).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ هَمْزُ وَصْلٍ بَـيْنَ لَامٍ مُّسَـكَّنٍ ... وَهَمْـزَةِ ٱلِاسْـتِفْهَامِ فَامْـدُدْهُ مُبْـدِلَا
فَلِلْـكُلِّ ذَا أَوْلَىٰ وَيَقْصُـرُهُ الَّذِي ... يُسَـهِّلُ عَـن كُلٍّ كَـآلَانَ مُـثِّلَا

وَقَالَ ٱبْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهَمْزُ وَصْـلٍ مِـن كَـآللَّهُ أَذِنْ ... أَبْـدِلْ لِـكُلٍّ أَوْ فَسَـهِّلْ وَٱقْصُـرَنْ

* **وَوَجْهُ الْإِبْدَالِ**؛ رَفْعُ الِالْتِبَاسِ بَيْنَ صِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ، **وَوَجْهُ الْمَدِّ**؛ وُجُودُ السُّكُونِ اللَّازِمِ بَعْدَ الْأَلِفِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، **وَوَجْهُ التَّسْهِيلِ**؛ لِأَجْلِ التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ حَرْفٌ قَوِيٌّ شَدِيدٌ، وَالنُّطْقُ بِهِ صَعْبٌ، وَتَزْدَادُ صُعُوبَتُهُ إِذَا ٱنضَمَّتْ لَهَا أُخْرَىٰ، فَاسْتَعْمَلُوا التَّسْهِيلَ تَخْفِيفًا، وَعَلَيْهِ لُغَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ[(١)(٢)].

(١) طَلَائِعُ الْبِشْرِ (١١).
(٢) وَالتَّسْهِيلُ وَالْإِبْدَالُ لَا يُضْبَطُ إِلَّا بِالتَّلَقِّي وَالْمُشَافَهَةُ.

خَامِسًا: ﴿يَلْهَثْ ذَّٰلِكَ﴾ **مِن قَوْلِ رَبِّنَا وَخَالِقِنَا** عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾.

وَالْـخُلْفُ دَائِرٌ فِيهِ بَيْنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ، وَهَـذَا الْمَوْضِعُ هُوَ مِن قَبِيلِ أَحْكَامِ الْحُرُوفِ الَّتِي قَرُبَتْ مَخَارِجُهَا الَّذِي الْأَصْلُ فِيهِ الْإِدْغَامُ.

وَٱتَّفَقَتِ الطُّرُقُ الثَّلَاثَةُ[1] عَلَى وُجُوبِ إِدْغَامِ الثَّاءِ فِي الذَّالِ قَوْلًا وَّاحِدًا؛ هَـذَا فِي حَالَةِ الْوَصْلِ، أَمَّا فِي الْوَقْفِ فَلَا إِدْغَامَ لِانفِصَالِهِمَا بِالْوَقْفِ.

وَحُجَّتُهُمْ؛ أَنَّ الذَّالَ أَقْوَىٰ مِنَ الثَّاءِ؛ لِأَنَّ الذَّالَ مَجْهُورَةً، وَالثَّاءُ مَهْمُوسَةً رِّخْوَةً، فَحَسُنَ ٱنتِقَالُ الضَّعِيفِ، إِلَى الْقَوِيِّ[2] بِالْإِدْغَامِ[3].

---

(١) الشَّاطِبِيَّةُ وَالْمِصْبَاحُ وَالرَّوْضَةُ.
(٢) الْحَرْفُ الضَّعِيفُ هُوَ الثَّاءُ، وَالْحَرْفُ الْقَوِيُّ هُوَ الذَّالُ.
(٣) الْكَشْفُ (١٥٧/١).

سَادِسًا: (ٱرْكَب مَّعَنَا) **مِن قَوْلِهِ تعالي:** ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾﴾:

وَهِيَ كَمَثِيلَتِهَا السَّابِقَةِ ٱتَّفَقَتْ كُلُّ الطُّرُقِ الثَّلَاثَةِ عَلَىٰ الْإِدْغَامِ، وَالْإِدْغَامُ هُنَا نَقْصِدُ بِهِ: إِدْغَامُ الْبَاءِ فِي الْمِيمِ بِلَفْظِ مِيمٍ مُّشَدَّدَةٍ فِيهِ الْغُنَّةِ أَكْمَلُ مَا تَكُونُ، وَلَا أَثَرَ لِلْبَاءِ هُنَا، هَـٰذَا فِي حَالَةِ الْوَصْلِ، وَأَمَّا فِي الْوَقْفِ فَلَا إِدْغَامَ؛ لِانفِصَالِهِمَا بِالْوَقْفِ، بَلْ يُوقَفُ عَلَى الْبَاءِ بِالسُّكُونِ وَالْقَلْقَلَةِ، وَالْوَقْفُ إِن كَانَ فَلَا يَكُونُ إِلَّا ٱضْطِرَارًا.

* **وَحُجَّتُهُمْ هُنَا؛** أَنَّ الْمِيمَ حَرْفٌ قَوِيٌّ بِالْغُنَّةِ وَالْجَهْرِ وَالشِّدَّةِ الَّتِي فِيهَا، فَإِذَا أَدْغَمْتَ فِيهَا الْبَاءَ نَقَلْتَ الْبَاءَ إِلَىٰ حَرْفٍ أَقْوَىٰ مِنْهَا؛ لِأَنَّكَ تُبْدِلُ مِنَ الْبَاءِ عِندَ الْإِدْغَامِ مِيمًا، وَلِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الشَّفَتَيْنِ، وَٱشْتَرَكَا أَيْضًا فِي أَنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ لَا تُدْغَمُ فِي وَاحِدٍ مِّنْهُمَا[1].

(١) الْكَشْفُ (١٥٦/١)، الْمُوَضَّحُ (٦٤٨).

✍ قَالَ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله:

وَفِي ٱرْكَبْ هُدَىٰ بَرٍّ قَرِيبٍ بِخُلْفِهِمْ كَمَا ضَاعَ جَا يَلْهَثْ لَهُو دَارِ جُهَّلَا

✍ وَقَالَ ٱبْنُ الْجَزَرِيِّ رحمه الله مُسْتَدِلًّا عَلَىٰ لَفْظِ (يَلْهَثْ ذَّٰلِكَ):

..... يَلْهَثْ أَظْهِرِ حِرْمٍ لَّهُمْ نَالَ خِلَافُهُمْ وُرِي

✍ وقال مستدلًّا على لفظ (ٱرْكَب مَّعَنَا):

..... وَفِي ٱرْكَبْ رُضْ حِمَا وَٱلْخُلْفُ دِنْ بِي نَلْ قُوًى.....

وَمِنْ هَـٰذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ يَذْكُر ٱبْنُ الْجَزَرِيِّ أَنَّ عَاصِمًا لَّهُ الْخُلْفُ، لَـٰكِن مِّنَ الطُّرُقِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْإِدْغَامُ، فَتَنَبَّهْ!

سَابِعًا: (يسٓ وَٱلْقُرْءَانِ) وَ (نٓ وَٱلْقَلَمِ) ، **الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ الْوَاقِعَتَانِ فِي أَوَّلِ السُّوَرِ:**

وَالْـخُلْفُ هُنَا لِـحَفْصٍ أَيْضًا دَائِرٌ بَيْنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ، وَهَـذَا اللَّفْظُ دَائِمًا مَّا يَذْكُرُهُ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ وَالْقِرَاءَاتِ عِندَ الْـحَدِيثِ عَنِ الْإِدْغَامِ الَّذِي هُوَ فِي بَابِ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ، وَهُوَ مِمَّا يَسْتَثْنُونَهُ لِـحَفْصٍ[1].

وَعَلَيْهِ؛ **فَلِحَفْصٍ مَن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ الْإِظْهَارُ فِيهِمَا قَوْلًا وَّاحِدًا، وَوَافَقَهُ طَرِيقُ الْمِصْبَاحِ وَطَرِيقُ الرَّوْضَةِ عَنِ الْفِيلِ، وَفِي الرَّوْضَةِ أَيْضًا ٱنفَرَدَ عَنْهُمْ زُرْعَانُ بِوَجْهِ الْإِدْغَامِ.**

وَمُرَادُنَا بِالْإِظْهَارِ: إِظْهَارُ النُّونِ عَنِ الْوَاوِ، وَعَلَيْهِ فَحُكْمُ الْمَدَّيْنِ فِي: (سِينْ وَ نُونْ) المَدُّ اللَّازِمُ الْـحَرْفِيُّ الْمُخَفَّفُ الَّذِي يُمَدُّ سِتًّا، **وَمُرَادُنَا بِالْإِدْغَامِ**: إِدْغَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ هِجَائِهِمَا فِي الْوَاوِ إِدْغَامًا بِغُنَّةٍ، وَهُوَ مِنَ الْمَدِّ اللَّازِمِ الْـحَرْفِيِّ الْمُثَقَّلُ وَالَّذِي يُمَدُّ سِتًّا.

---

(١) الْهَادِي شَرْحُ طَيِّبَةِ النَّشْرِ (٢٨١/١)، الْوَافِي (١٣٦-١٣٧).

✍ قَالَ الشَّاطِبِيُّ ﷺ:

وَيَسَ أَظْهِرْ عَن فَتًى حَقَّهُ بَـدَا وُنَ وَفِيهِ ٱلْخُلْفُ عَن وَّرْشِهِمْ خَلَا

✍ وَقَالَ ٱبْنُ الْجَزَرِيُّ ﷺ:

..... وَيَـــــــــسَ رَوَى ظَعْنٌ لَّوًى وَٱلْخُلْفُ مِزْ نَلْ إِذْ هَوَىٰ

كَنُـــونَ لَا قَـــالُونَ..... ....

* وَوَجْهُ الْإِدْغَامِ مَعَ الْمَدِّ هُنَا؛ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّشَابُهِ، وَذَلِكَ؛ أَنَّ الْغُنَّةَ فِي النُّونِ تَشْبَهُ الْمَدَّ وَاللِّينَ اللَّذِينَ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ فَحَسُنَ الْإِدْغَـامُ لِذَلِكَ، وَأَيْضًا فَـإِنَّ الْوَاوَ مِن مَّخْـرَجِ

الْمِيمِ فَأُدْغِمَتِ النُّونُ فِيهَا كَمَا تُدْغَمُ فِي الْمِيمِ لِمُؤَاخَاةِ الْمِيمِ الْوَاوُ فِي الْمَخْرَجِ، وَلِذَلِكَ بَقِيَتِ الْغُنَّةُ ظَاهِرَةً كَمَا تَبْقَىٰ فِي الْمِيمِ وَالْيَاءِ وَالْوَاوِ[1].

- وَوَجْهُ الْإِظْهَارِ؛ فَلِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلِأَنَّهُ أَظْهَرَهُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْوَقْفِ

(١) الْكَشْفُ (١٦٤/١).

عَلَىٰ النُّونِ؛ إِذْ هِيَ حُرُوفٌ مُقَطَّعَةٌ غَيْرُ مُعْرَبَةٍ، فَحَقُّهَا أَن يُوقَفَ عَلَىٰ كُلِّ حَرْفٍ مِّنْهَا، وَالْوَقْفُ عَلَى الْحَرْفِ يُوجِبُ إِظْهَارُ هَـٰذَا الْحَرْفِ، وَيَمْنَعُ مِنْ إِدْغَامِهِ[1].

(١) حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ (٥٩٥) وَ (٧١٧)، الْكَشْفُ (٢/٢١٤).

ثامنًا: (تَأْمَنَّا) من قوله: (مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ﴿١١﴾):

قَبْلَ أَن نَّذْكُرَ مَذْهَبَ حَفْصٍ نَّتَحَدَّثُ قَلِيلًا عَنْ هَـٰذَا الْفِعْلِ، فَالْفِعْلُ (تَأْمَنَّا) هُوَ: فِعْلٌ مُّضَارِعٌ مَّرْفُوعٌ بِالضَّمِّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ (تَأْمَنُنَا)، بِنُونَيْنِ: الْأُولَىٰ مَضْمُومَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: مَفْتُوحَةٌ، فَاسْتُثْقِلَ ذَلِكَ؛ فَسَكَنَتِ النُّونُ الْأُولَىٰ، ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِي النُّونِ الثَّانِيَةِ إِدْغَامًا كَبِيرًا، وَلَـٰكِنْ أُشِيرُ إِلَىٰ أَصْلِ حَرَكَةِ النُّونِ الْأُولَىٰ وَهِيَ الضَّمُّ بِالْإِشْمَامِ، وَهِيَ الْكَلِمَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِشْمَامُ وَسَطَ الْكَلِمَةِ، وَإِلَّا فَالْإِشْمَامُ يَكُونُ دَوْمًا فِي الْآخِرِ.

والْإِشْمَامُ فِي اللُّغَةِ: مِن شَمَّ الشَّيءَ يَشِمُّهُ بِالْفَتْحِ شَمَا، وَأَشَمَّهُ الطِّيبُ فَشَمَّهُ، وَالْمَشْمُومُ الْمِسْكُ، وَإِشْمَامُ الْحَرْفِ مُسْتَقْصَىٰ مِنَ الْأَصْلِ[1].

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٢٦/١٢).

وَهُوَ عِندَ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ: عِبَارَةٌ عَن ضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بَعْدَ سُكُونِ الْحَرْفِ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ، وَيُدْرِكُ هَذا الْإِشْمَامَ الْأَصَمُّ دُونَ الْأَعْمَىٰ[١]، وَهَذَا الضَّمُّ لِلشَّفَتَيْنِ يَكُونُ بِغَيْرِ انْطِبَاقٍ، وَالْمُهِمُّ أَنَّ الْإِشْمَامَ يَكُونُ بُعَيْدَ تَسْكِينِ الْحَرْفِ[٢]، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِما عِندَ النُّطْقِ بِالْوَاوِ[٣]، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: حَالَةٌ مِّنْ حَالَاتِ الْوَقْفِ عَلَى الصَّوْتِ فِي الْكَلِمَةِ[٤].

✍ **قَالَ الشَّاطِبِيُّ** رحمه الله:

وَالْإِشْمَامُ إِطْبَاقُ الشِّفَاهِ بُعَيْدَ مَا ... يُسَكَّنُ لَا صَوْتٌ هُنَاكَ فَيَصْحَلَا

* **وَالتَّحْقِيقُ** أَنَّ الْإِشْمَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَضْمُومِ وَالْمَرْفُوعِ[٥]، وَفِي الْإِشْمَامِ مَبَاحِثُ أُخْرَىٰ يُبْحَثُ عَنْهَا فِي مَظَانِّهَا، وَهَذَا الْبَابُ لَا يَنضَبِطُ إِلَّا بِالتَّلَقِّي وَالْمُشَافَهَةِ، وَذَلِكَ بِالْأَخْذِ مِنْ أَفْوَاهِ الْقُرَّاءِ

---

(١) غَيْثُ النَّفْعِ (٤٠). قُلْتُ: لَا أَثَرَ لِلسَّمْعِ فِي الْإِشْمَامِ، بَلْ يُدْرَكُ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ.
(٢) النَّشْرُ (١٤١/٢)، التَّمْهِيدُ لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (٧٣).
(٣) الْمِيزَانُ فِي أَحْكَامِ تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ.
(٤) النَّشْرُ (١٤١/٢).
(٥) مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (٣٨٠-٣٨١).

الْمُتْقِنِينَ.

وَكَيْفِيَّةُ النُّطْقِ بِالْإِشْمَامِ فِي قَوْلِهِ (تَأْمَنَّا)، بِنُطْقِ النُّونِ الْأُولَىٰ السَّاكِنَةُ مُشَدَّدَةً بِغُنَّةٍ، نُتْبِعُهَا مُبَاشَرَةً بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ عَلَىٰ مَخْرَجِ النُّونِ، وَالْغُنَّةُ تَكُونُ مُسْتَمِرَّةً أَكْمَلَ مَا تَكُونُ، فَإِذَا بَدَأَ يَنطِقُ النُّونَ الثَّانِيَةَ الْمَفْتُوحَةَ يَقْطَعُ عَمَلَ الشَّفَتَيْنِ السَّابِقِ، فَالْإِشْمَامُ فِي هَـٰذِهِ الْكَلِمَةِ يَكُونُ بِأَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ:

١) النُّطْقُ بِالنُّونِ السَّاكِنَةِ الْأُولَىٰ مَعَ إِظْهَارِ كَمَالِ الْغُنَّةِ.

٢) إِتْبَاعُ ذَلِكَ ضَمِّ الشَّفَتَيْنِ مَعَ الِاسْتِمْرَارِ فِي إِظْهَارِ الْغُنَّةِ.

٣) قَطْعُ ضَمِّ الشَّفَتَيْنِ وَالْغُنَّةِ أَيْضًا، وَالنُّطْقُ بِالنُّونِ الثَّانِيَةِ الْمَفْتُوحَةِ.

وَبَقِيَ فِي الْإِشْمَامِ أَن نَّعْرِفَ؛ **مَتَىٰ يَكُونُ الْإِشْمَامُ؛ هَلْ قَبْلَ الْإِدْغَامِ أَم بَعْدَهُ أَمْ أَثْنَاءَهُ؟** عَلَىٰ أَقْوَالٍ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ بِالْعُضْوِ (وَهُمَا الشَّفَتَانِ) إِلَىٰ حَرَكَةِ نُونِ الْمُدْغَمَةِ بَعْدَ إِخْلَاصِ سُكُونِهَا لِلْإِدْغَامِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ فِي حِسَّيْهِمَا يُدْرِكُ مَعْرِفَتُهُ الْبَصِيرُ دُونَ الْأَعْمَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِعْمَالُ الْعُضْوِ وَتَهْيِئَتُهُ لَا غَيْرَ، فَلَا يَتَحَصَّلُ إِلَّا بِالرُّؤْيَةِ دُونَ السَّمْعِ، وَالْقَائِلُونَ بِهَـٰذَا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ إِدْغَامًا

خَالِصًا وَيَأْتُونَ بِتِلْكَ الْإِشَارَةِ بَعْدَ الْإِدْغَامِ[١].

لَقَدْ رُوِيَ لِحَفْصٍ مِّن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ فِي هَـٰذِهِ الْكَلِمَةِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: الْإِشْمَامُ؛ وَهُوَ الْمُقَدَّمُ[٢]، وَٱتَّفَقَ مَعَهُ فِي الْإِشْمَامِ طَرِيقُ الْمِصْبَاحِ وَطَرِيقُ الرَّوْضَةِ، وَالثَّانِي: وَرَدَ لَهُ الرَّوْمُ[٣].

وَالرَّوْمُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: مَصْدَرُ الْفِعْلِ (رَامَ) الشَّيْءَ طَلَبَهُ، وَبَابُهُ (قَالَ)، وَ (رَوْمُ) الْحَرَكَةِ ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهُ مُسْتَقْصًى فِي الْأَصْلِ، وَالرَّوْمُ: طَلَبُ الشَّيْءِ[٤].

وَهُوَ فِي الْاِصْطِلَاحِ: وَهُوَ تَضْعِيفُ الصَّوْتِ بِالْحَرَكَةِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ بِذَلِكَ التَّضْعِيفُ مُعْظَمَ صَوْتِهَا[٥]، وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ: النُّطْقِ بِبَعْضِ الْحَرَكَةِ[٦].

---

(١) جَامِعُ الْبَيَانِ (٥٦٢)، وَبِهِ قَالَ ٱبْنُ الْجَزَرِيِّ فِي النَّشْرِ (٣٠٤/١).
(٢) السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ (٣٤٥).
(٣) النَّشْرُ (٣٠٥/١-٣٠٦).
(٤) مُخْتَارُ الصِّحَاحِ (٢٦٤)، الْعَيْنُ (٢٩١/٨).
(٥) كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِرِوَايَةِ قَالُونَ (٨٢).
(٦) الدُّرُّ النَّثِيرُ وَالْعَذْبُ النَّمِيرُ (٢٤٥/٤).

✍ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْمَحْذُوفَ مِنَ الْحَرَكَةِ أَكْثَرُ[١]، وَقَدَّرَ الْمَحْذُوفَ بَعْضُهُم بِالثُّلُثَيْنِ[٢].

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ لِلسَّبْعَةِ، وَلَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ مِّنْهُم بِالْإِدْغَامِ الصَّرِيحِ، وَلَا بِالْإِظْهَارِ[٣].

- **وَوَجْهُ الْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ**؛ بَيَانُ الْحَرَكَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى النُّونِ الْأُولَى وَهِيَ الضَّمَّةُ، إِذْ أَصْلُ الْكَلِمَةِ (تَأْمَنُنَا)، فَلَمَّا ٱسْتُثْقِلَتِ الْفَتْحَةُ بَعْدَ الضَّمَّةِ أُدْغِمَتِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ إِدْغَامًا كَامِلًا، وَجِيءَ أَيْضًا بِالْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ[٤][٥].

✍ قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

..... وَتَأْمَنُنَا لِلْكُلِّ يَخْفَى مُفَصَّلَا

وَأَدْغَمَ مَعْ إِشْمَامِهِ ٱلْبَعْضُ عَنْهُمُ .....

---

(١) بُغْيَةُ الْمُسْتَفِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ (٥٨)، الْإِنبَاءُ فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ (٢٣٤).
(٢) وَعَلَيْهِ فَالرَّوْمُ يَكُونُ بِالْإِتْيَانِ بِثُلُثِ الْحَرَكَةِ وَذَهَابِ ثُلُثَيْهَا.
(٣) الشَّمْعَةُ الْمُضِيَّةُ (٦١٩/١).
(٤) طَلَائِعُ الْبِشْرِ (٨٩).
(٥) الْكَشْفُ (١٢٢/١).

✍ وَقَالَ ٱبْنُ الْـجَزَرِيُّ رحمه الله:

..... تَأْمَنَّـــا أَشِـــمّ وَرُمْ لِكُلِّهِـــمْ وَبِـــالْمَحْضِ ثَـــرِمْ

۞ تَاسِعًا: (كَـهيعَـصَ) الَّذِي فِي أَوَّلِ مَرْيَمَ ، وَ(عَسَقَ) ثَانِي آيَةٍ فِي الشُّورَىٰ :

وَالْـحَدِيثُ فِيهِمَا يَكُونُ حَوْلَ الْمَدِّ فِي هِجَاءِ عَيْنِهِمَا، وَقَبْلَ الْـحَدِيثِ عَن مَّذْهَبِ حَفْصٍ فِي مَدِّ الْعَيْنِ يَحْسُنُ أَن نَّتَكَلَّمَ عَنِ الْـحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، فَأَقُولُ:

* **الْـحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ هِيَ:** حُرُوفٌ عَرَبِيَّةٌ مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ تَكُونُ فِي مَطَالِعِ بَعْضِ السُّوَرِ، ٱفْتَتَحَ ٱللَّهُ بِهَا تِسْعًا وَّعِشْرِينَ سُورَةً مِّن سُوَرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، تَتَكَوَّنُ مِنْ حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ، يَنطِقُ كُلِّ حَرْفٍ بِمُفْرَدِهِ[1].

وَهِيَ تُقْرَأُ بِأَسْمَائِهَا فِي التَّهَجِّي عَلَىٰ التَّقْطِيعِ مَعَ كِتَابَتِهَا كَوْنِهَا كُتِبَتْ بِصُوَرِ الْـحُرُوفِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّهَجِّي بِهَا.

وَحُرُوفُ التَّهَجِّي تُكْتَبُ بِصُوَرِهَا لَا بِأَسْمَائِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ سُنَّةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَشْمَلُ لِلْأَقْوَالِ

---

(١) الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١/١٦٥).

الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَهَا[١].

وَجُمْلَةُ هَـٰذِهِ الْـحُرُوفِ مِنْ غَيْرِ تِكْرَارٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا، جُمِعَتْ فِي قَوْلِهِمْ: **نَصُّ حَكِيمٍ قَاطِعٌ لَّهُ سِرٌّ.**

وَقَدِ ٱخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ وَأَسْرَارِ هَـٰذِهِ الْـحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ ٱخْتِلَافًا كَبِيرًا، وَهَـٰذَا الِاخْتِلَافُ يُنبِئُنَا عَنْ عَجْزِ الْبَشَرِ، وَيَجْعَلُنَا أَكْثَرَ يَقِينًا بِإِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَكَيْفَ بِحُرُوفٍ قَلِيلَةٍ ٱخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْرِفَةِ مَعْنَاهَا إِلَىٰ نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا، وَبَعْدُ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَىٰ قَوْلٍ وَّاحِدٍ، فَسُبْحَانَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ.

وَمَجْمَعُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ حَوْلَهَا دَائِرٌ بَيْنَ جَوَازِ الْبَحْثِ عَنِ السِّرِّ الدَّفِينِ وَالْمَخْزَنِ الثَّمِينِ، وَبَيْنَ مَنْعِ ذَلِكَ[٢]، وَالْمُقَامُ لَيْسَ مُقَامُ إِسْهَابٍ وَّإِطْنَابٍ، بَلْ هُوَ مَقَامُ إِيجَازٍ فِي الْـخِطَابِ، لِذَا سَأَذْكُرُ الْمَرْجِعَ الَّذِي أَكَّدَ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ[٣]، لِتَكُونَ أَخِي الْقَارِئَ بِهَـٰذَا رَابِحٌ، وَلَيْسَ لِي فِيهِ أَثَرُ قَلَمٍ، وَلَا أَثَرَةُ عِلْمٍ، وَٱللهُ الْمُوَفِّقُ!

---

(١) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (٢٠٦/١).

(٢) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ (٢٩).

(٣) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (٢٠٦/١-٢١٢)، تَفْسِيرُ ٱبْنِ كَثِيرٍ (١٦٠/١)، أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (٥/٣-١٠).

وَهِجَاءُ الْعَيْنِ فِي وَسَطِهِ يَاءُ لِينٍ وَّقَعَ قَبْلَ السَّاكِنِ اللَّازِمِ، وَمَذْهَبُ حَفْصٍ فِيهِ الثَّلَاثَةُ الْأَوْجُهُ الْمَعْرُوفَةُ: الْمَدُّ وَالتَّوَسُّطُ وَالْقَصْرُ[1].

* فَوَجْهُ الْمَدِّ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ ثَبَتَ لَهُ مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ فَقَطْ؛ ٱجْتِمَاعُ السَّاكِنَيْنِ وَهُمَا: (يَاءُ اللِّينِ وَالنُّونُ الَّتِي بَعْدَهَا)، فَكَيْفَمَا ٱجْتَمَعَا وَجَبَ الْمَدُّ لَهُمَا[2].

* وَوَجْهُ التَّوَسُّطِ ثَبَتَ لَهُ مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ فِي وَجْهِهِ الثَّانِي، وَمِن طَرِيقِ الْمِصْبَاحِ، وَذَلِكَ نَظَرًا لِّفَتْحِ مَا قَبْلَهُ، وَرِعَايَةً لِّلْجَمْعِ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ.

* وَوَجْهُ الْقَصْرِ ثَبَتَ لَهُ مِن طَرِيقِ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ فَقَطْ، وَحُجَّتُهُ أَنَّهُ أَجْرَاهَا مُجْرَىٰ الْحُرُوفِ الصَّحِيحَةِ فَلَمْ يَزِدْ فِي تَمْكِينِهَا عَلَىٰ مَا فِيهَا.

---

(١) الْمَدُّ سِتُّ حَرَكَاتٍ، وَالتَّوَسُّطُ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، وَالْقَصْرُ حَرَكَتَانِ.
(٢) الْكَشْفُ (١/٦٦-٦٧).

✍ قَالَ ٱبْنُ الْـجَزَرِيِّ ﵀: فَاللَّازِمُ غَيْرُ الْمُشَدَّدِ حَرْفٌ وَّاحِدٌ وَّهُوَ (ع) مِن فَاتِحَةِ مَرْيَمَ وَالشُّورَىٰ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْأَدَاءِ فِي إِشْبَاعِهَا وَفِي تَوَسُّطِهَا وَفِي قَصْرِهَا لِكُلٍّ مِّنَ الْقُرَّاءِ؛ فَمِنْهُم مَّنْ أَجْرَاهَا مُجْرَىٰ حَرْفِ الْمَدِّ فَأَشْبَعَ مَدَّهَا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ..، وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَ بِالتَّوَسُّطِ نَظَرًا لِّفَتْحِ مَا قَبْلَ وَرِعَايَةً لِّلْجَمْعِ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ..، وَمِنْهُم مَّنْ أَجْرَاهَا مُجْرَىٰ الْـحُرُوفِ الصَّحِيحَةِ فَلَمْ يَزِدْ فِي تَمْكِينِهَا عَلَىٰ مَا فِيهَا[1].

✍ قَالَ الشَّاطِبِيُّ ﵀:

وَمُدَّ لَهُ عِندَ ٱلْفَوَاتِحِ مُشْبَعًا ... وَفِي عَيْنٍ ٱلْوَجْهَانِ وَٱلطُّولُ فُضِّلَا

✍ وَقَالَ ٱبْنُ الْـجَزَرِيِّ ﵀:

وَأَشْبِعِ ٱلْمَدَّ لِسَاكِنٍ لَّزِمْ ... وَنَحْوُ عَيْنٍ فَالثَّلَاثَةُ لَهُمْ

كَسَاكِنِ ٱلْوَقْفِ وَفِي اللِّينِ يَقِلّ ... طُولٌ وَّأَقْوَىٰ ٱلسَّبَبَيْنِ يَسْتَقِلّ

(١) النَّشْرُ (١/٣٤٨-٣٤٩).

عَاشِرًا: (فِرَقٍ) **مِن قَوْلِ ٱللهِ** عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾﴾:

وَسَيَكُونُ الْـحَدِيثُ عَنْ هَـٰذِهِ الْكَلِمَةِ حَوْلَ تَفْخِيمِ الرَّاءِ مِنْ عَدَمِهِ، **وَأَصْلُ الرَّاءَاتِ التَّفْخِيمِ مَا لَمْ تَنكَسِرْ**، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ رَاءٍ غَيْرِ مَكْسُورَةٍ فَتَغْلِيظُهَا جَائِزٌ، وَلَيْسَ كُلُّ رَاءٍ يَجُوزُ فِيهَا التَّرْقِيقُ[1].

وَالتَّفْخِيمُ وَالتَّغْلِيظُ وَاحِدٌ؛ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَ التَّفْخِيمَ فِي الرَّاءِ وَالتَّغْلِيظَ فِي اللَّامِ[2].

وَٱخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ حَفْصٍ بَيْنَ التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ، **فَمِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ ثَبَتَ لَهُ الْوَجْهَانِ: التَّفْخِيمُ فِي الرَّاءِ** عَلَىٰ أَنَّ مَا بَعْدَهَا حَرْفُ ٱسْتِعْلَاءٍ، وَتَأْثِيرُهَا أَقْوَىٰ مِنَ الْكَسْرِ الَّذِي قبلها' **وَوَافَقَهُ فِي التَّفْخِيمِ الطَّرِيقَانِ الْآخَرَانِ اللَّذَانِ نَحْنُ بِصَدَدِهِما**، أَقْصِدُ بِذَلِكَ طَرِيقَيِ الْمِصْبَاحِ وَالرَّوْضَةِ.

---

(١) الْكَشْفِ (٢٠٩/١).
(٢) النَّشْرُ (٩٠/٢).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي هُوَ: التَّرْقِيقُ، وَقَدْ ثَبَتَ لَهُ مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ فَقَطْ، وَالْعِلَّةُ أَنَّهُ سُبِقَ بِحَرْفٍ مَّكْسُورٍ، وَأَنَّ الْـحَرْفَ الْمُسْتَعْلِي الَّذِي بَعْدَهُ قَدِ ٱنكَسَرَتْ صَوْلَتُهُ لِتَحَرُّكِهِ بِالْكَسْرِ [١].

قَالَ الشَّاطِبِيُّ ﵀:

..... وَخُلفُهُـــــــمْ بِفِرْقٍ جَرَىٰ بَـيْنَ ٱلْمَشَـايِخ سَلْسَـلَا

وَقَالَ ٱبْنُ الْـجَزَرِيِّ ﵀:

وَحَيْثُ جَاءَ بَعْـدَ حَـرْفِ ٱسْـتِعْلَا فَخِّـمْ وَفِي ذِي الْكَسْـــرِ خُلْـفٌ.....

---

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

۞ الْحَادِي عَشَرَ: (ءَاتَىٰنِۦَ) **مِن قَوْلِهِ** عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُمْ﴾:

وَالْـحَدِيثُ عَلَيْهَا حَوْلَ الْـخِلَافِ فِي إِثْبَاتِ الْيَاءِ **وَقْفًا** مِّنْ عَدَمِهِ، **أَمَّا فِي حَالَةِ الْوَصْلِ فَلَا خِلَافَ عَنْ حَفْصٍ مِّن جَمِيعِ طُرُقِهِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ مَفْتُوحَةً.**

وَهِيَ مِن قَبِيلِ الْيَاءَاتِ الزَّوَائِدِ، وَهِيَ: الْيَاءَاتُ الزَّائِدَةُ عَلَىٰ رَسْمِ الْمُصْحَفِ تَأْتِي فِي آوَاخِرِ الْكَلِمِ[1]، وَالْـخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ دَائِرٌ بَيْنَ الْـحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ، وَعَدَدُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (١٢١) يَاءً، وَرَوَىٰ حَفْصٌ جَمِيعَ مَوَاضِعِ الْيَاءَاتِ الزَّوَائِدِ بِالْـحَذْفِ وَصْلاً وَّوَقْفاً مَّا عَدَا مَوْضِعًا وَّاحِدًا، وَّهُوَ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

*** وَالرِّوَايَةُ لِـحَفْصٍ بِالْوَجْهَيْنِ؛ فَالْإِثْبَاتُ هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ، وَالْـحَذْفُ هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ، وَوَافَقَهُ صَاحِبَيِ الْمِصْبَاحِ وَالرَّوْضَةِ.**

---

(١) النَّشْرُ (٢/١٧٩).

وَنَقْصِدُ بِالْإِثْبَاتِ هُنَا: إِثْبَاتُ الْيَاءِ سَاكِنَةً مَّمْدُودَةً مَّدًّا طَبِيعِيًّا، **وَنَقْصِدُ بِالْحَذْفِ**: حَذْفُ الْيَاءِ وَالْوَقْفُ عَلَىٰ النُّونِ سَاكِنًا، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ الْوَقْفُ بِالْمَدِّ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ.

* **وَوَجْهُ فَتْحِهَا وَصْلًا**؛ أَنَّهَا أَصْلُ مَا يَجِبُ لِهَـٰذِهِ الْيَاءِ مِنَ الْفَتْحَةِ، وَالْيَاءُ إِن كَانَتْ مَفْتُوحَةً فَلَا تَسْقُطُ بِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي حَالِ الْإِدْرَاجِ بَلْ تَثْبُتُ؛ إِذْ لَا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ[1].

* **وَوَجْهُ إِثْبَاتِهَا وَقْفًا**؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِهَا عَلَىٰ أَصْلِهَا، وَأَجْرَاهَا مُجْرَىٰ الْأَلِفِ الْمَدِّيَّةِ، إِذْ تُحْذَفُ مِنَ الْخَطِّ فِي أَكْثَرِ الْمَصَاحِفِ، وَتُقْرَأُ بِالْإِثْبَاتِ وَصْلًا[2].

* **وَوَجْهُ حَذْفِهَا وَقْفًا**؛ اتِّبَاعًا لِخَطِّ الْمُصْحَفِ وَرَسْمِهِ، وَهِيَ لُغَةُ هُذَيْلٍ[3].

---

(١) طَلَائِعُ الْبَشَرِ (١٧).
(٢) الْكَشْفُ (٣٣٣/١).
(٣) الْمَصْدَرَانِ السَّابِقَانِ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفِي ٱلنَّمْلِ آتَانِيَ وَيُفْتَحُ عَنْ أُولِي ... حِمًى وَّخِلافُ الْوَقْفِ بَيْنَ حُلًى عَلَا

وَقَالَ ٱبْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

.... آتَانِ نَمْلٌ وَٱفْتَحُوا مَدًّا غَبَيْ

حُزْ عُدْ وَقِفْ ظَعْنًا وَخُلْفٌ عَنْ حَسَنْ ... بِـــــــــــنْ زُرْ.....

۞ الثَّانِي عَشَرَ: (ضَعْفٍ - ضَعْفًا) مِن قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: (* ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً):

وَالْـخُلْفُ فِي هَـذِهِ الْكَلِمَةِ مُتَعَلِّقٌ بِفَتْحِ الضَّادِ وَضَمِّهَا، قَالَ حَفْصٌ: **مَا خَالَفْتُ عَاصِمًا إِلَّا فِي هَـذَا الْـحَرْفِ**، قَالَ الْـجُعْبُرِيُّ: **فَإِن قُلْتَ كَيْفَ خَالَفَ مَن تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: مَا خَالَفَهُ؛ بَلْ نَقَلَ عَنْهُ مَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ عَنْهُ غَيْرُهُ مَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ ، لَا أَنَّهُ قَرَأَ بِرَأْيِهِ**[1].

* **وَالرِّوَايَةُ لِـحَفْصٍ فِيهَا الْوَجْهَانِ**؛ فَلَهُ مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ مِن وَّجْهٍ، وَطَرِيقِ الْمِصْبَاحِ، وَطَرِيقِ الْفِيلِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ حَفْصٍ مِّن كِتَابِ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ؛ **فَتْحُ الضَّادِ**.

* وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ طَرِيقِ زُرْعَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ حَفْصٍ مِّن كِتَابِ الرَّوْضَةِ؛ **ضَمُّ الضَّادِ**.

---

(١) غَيْثُ النَّفْعِ (٢٠١-٢٠٢).

وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ ثَابِتَانِ لِـحَفْصٍ مِّن كِلَا الطَّرِيقَيْنِ، قَالَ عَنْ هَـٰذَا الْإِمَامُ الدَّانِيُّ: وَبِالْوَجْهَيْنِ آخُذُ فِي رِوَايَتِهِ لِأُتَابِعَ عَاصِـمًا قِرَاءَتَهُ[١].

✍ قَالَ ٱبْنُ مُجَاهِدٍ ﵀: وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَّحَمْزَةُ (مِّن ضَعْفٍ) بِفَتْحِ الضَّادِ فِي كُلِّهِنَّ، وَحَفْصٌ عَن نَّفْسِهِ لَا عَنْ عَاصِمٍ (مِّن ضَعْفٍ) بِضَمِّ الضَّادِ[٢].

✍ قَالَ صَاحِبُ الْغَيْثِ: أَيْضًا لَّمْ يَعْتَمِدْ فِي صِحَّةِ قِرَاءَتِهِ عَلَىٰ الْـحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَأَنَّسَ؛ لِأَنَّ الْـحَدِيثَ مِن طُرُقِ الْآحَادِ، وَأَعْلَىٰ دَرَجَاتِهِ الْـحَسَنُ، وَلَا تَثْبُتُ الْقِرَاءَةُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، فَعُمْدَتِهِ مَا قَرَأَ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِ شَيْخِهِ ، وَثَبَتَ عِندَهُ تَوَاتُرًا[٣].

* وَوَجْهُهُ؛ أَنَّهُمَا لُغَتَانِ، مَصْدَرَانِ بِمَعْنًى، كَالْفَقْرِ وَالْفُقْرِ، وَالْقَرْحُ وَالْقُرْحُ[٤].

---

(١) التَّيْسِيرُ (١٧٦).
(٢) السَّبْعَةُ (٣٠٩).
(٣) غَيْثُ النَّفْعِ (٤٧٦).
(٤) الْكَشْفُ (١/٤٥٩).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله:

.... وَضَـعْفًا بَفَـتْحِ ٱلضَّـمِّ فَاشِـيهِ نُفِّـلَا

وَفِي ٱلرُّومِ صِفْ عَنْ خُلْفِ فَصْلٍ.. ....

وَقَالَ ٱبْنُ الْـجَزَرِيِّ رحمه الله:

ضُعْفًا فَحَرِّكْ لَا تُنَـوِّنْ مُـدَّ ثُـبْ وَالضَّمَّ فَافْتَحْ نَلْ فَـتًى وَٱلـرُّومُ صِـبْ

عَـــنْ خُلْـــفِ فَـــوْزٍ..... ....

فَصْلٌ

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِـحَفْصٍ تَحْرِيرًا فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، وَهِيَ: (وَيَبْصُۜطُ) (بَصْۜطَةً) (بِمُصَيْطِرٍ) (يسٓ وَٱلْقُرْءَانِ) (نٓ وَٱلْقَلَمِ) (ضَعْفٍ) (ضَعْفًا).

فَمَن قَرَأَ لِـحَفْصٍ مِّن طَرِيقِ الْفِيلِ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ: الْقِرَاءَةُ بِالسِّينِ فِي (وَيَبْصُۜطُ) وَ (بَصْۜطَةً)، وَبِالصَّادِ فِي (بِمُصَيْطِرٍ)، وَإِظْهَارُ النُّونِ فِي (يسٓ وَٱلْقُرْءَانِ) وَ (نٓ وَٱلْقَلَمِ)، وَفَتْحُ الضَّادِ فِي مَوْضِعِ الرُّومِ (ضَعْفٍ) وَ (ضَعْفًا).

وَمَن قَرَأَ لِـحَفْصٍ مِّن طَرِيقِ زُرْعَانَ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ: الْقِرَاءَةُ بِالصَّادِ فِي (وَيَبْصُۜطُ) وَ (بَصْۜطَةً)، وَبِالسِّينِ فِي (بِمُصَيْطِرٍ)، وَإِدْغَامُ النُّونِ فِي (يسٓ وَٱلْقُرْءَانِ) وَ (نٓ وَٱلْقَلَمِ)، وَضَمُّ الضَّادِ فِي مَوْضِعِ الرُّومِ (ضَعْفٍ) وَ (ضَعْفًا).

۞ الثَّالِثَ عَشَرَ: (سَلَاسِلَا۠) **مِن قَوْلِهِ** عَزَّوَجَلَّ : ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۠ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ۝٤﴾ :

وَالْـحَدِيثُ فِيهَا حَوْلَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا، أَمَّا فِي حَالَةِ الْوَصْلِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي حَذْفِهَا عَلَىٰ خِلَافٍ فِي طَرِيقَةِ نُطْقِهِمْ، **وَحَفْصٌ مِّن جَمِيعِ طُرُقِهِ يَقْرَؤُهَا وَصْلًا بِحَذْفِهَا، أَيْ: بِلَامٍ مَّفْتُوحَةً دُونَ تَنْوِينٍ مَّعَ حَذْفِ الْأَلِفِ الْأَخِيرَةِ، مَمْنُوعًا مِّنَ الصَّرْفِ عَلَى الْأَصْلِ فِي صِيغَةِ مُنتَهَى الْـجُمُوعِ**[1][2].

وَفِي هَـٰذِهِ الْكَلِمَةِ وَرَدَ عَنْ حَفْصٍ فِي الْوَقْفِ وَجْهَانِ، وَبَيَانُهَا عَلَىٰ مَا يَلِي:

١) الْوَقْفُ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ الْأَخِيرَةِ، **وَهَـٰذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي هَـٰذِهِ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ.**

٢) الْوَقْفُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ، وَالْوَقْفُ عَلَى اللَّامِ سُكُونًا،

---

(١) وَهُوَ: كُلُّ اسْمٍ كَانَ أَوَّلُهُ مَفْتُوحًا، وَثَالِثُهُ أَلِفٌ يَلِيهَا كَسْرٌ أَصْلِيٌّ، وَبَعْدَهَا حَرْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَسَطُهَا سَاكِنٌ. الْحُدُودِ فِي النَّحْوِ (١٢٦).

(٢) فَنُّ التَّرْتِيلِ (٨٨٨).

وَهَـٰذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِن طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ حَفْصٍ مِّن طَرِيقَيِ الْمِصْبَاحِ وَرَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ[1].

فَتَلَخَّصَ لَنَا مِمَّا سَبَقَ؛ أَنَّ لِـحَفْصٍ فِي هَـٰذِهِ الْكَلِمَةِ حَذْفُ الْأَلِفِ وَصْلًا وَفَتْحُ اللَّامِ، وَفِي حَالَةِ الْوَقْفِ لَهُ الْوَجْهَانِ: مِنْ إِثْبَاتٍ لِلْأَلِفِ وَحَذْفٍ لَّهَا.

* وَوَجْهُ الْقِرَاءَةِ بِالْـحَذْفِ مَعَ مَنْعِهَا مِنَ الصَّرْفِ وَصْلًا؛ أَنَّهَا عَلَىٰ وَزْنِ (فَعَالِلَ)، وَهَـٰذَا الْوَزْنُ لَا يَنصَرِفُ إِلَّا لِضَرُورَةِ شَاعِرٍ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ضَرُورَةٌ[2].

* وَوَجْهُ مَن وَّقَفَ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ؛ أَنَّهُ اتَّبَعَ رَسْمَ الْمُصْحَفِ، فَالْأَلِفُ ثَابِتَةٌ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ، وَلِأَنَّهُ أَجْرَاهَا مُجْرَىٰ الْفَوَاصِلِ وَالْقَوَافِي الَّتِي تُشْبَعُ فِيهَا الْفَتْحَةُ حَتَّىٰ تَصِيرَ أَلِفًا، نَحْوُ: ﴿ٱلظُّنُونَا۠ -

(١) الْبُدُورُ الزَّاهِرَةُ (٤٣٠/٢)، تَحْبِيرُ التَّيْسِيرِ (٥٩٩).
(٢) الْحُجَّةُ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (٣٥٨)، الْكَشْفُ (٣٥٣/٢).

الرَّسُولَا - السَّبِيلَا)[1].

* **وَوَجْهُ مَن وَّقَفَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ**؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ فِي الْوَقْفِ تَنْوِينٌ، لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ فِي الْوَقْفِ أَلِفٌ، كَمَا فِي (وَأَبَارِيقَ)[2].

✍ قَالَ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله:

سَلَاسِلَا نَوِّنْ إِذْ رَوَوْا صَرْفَهُو لَنَـا وَبِالْقَصْرِ قِفْ مِنْ عَنْ هُدَىٰ خُلْفِهِمْ

✍ وقال ابن الجزري رحمه الله:

سَلَاسِلًا نَـوِّنْ مَـدًّا رُمْ لِي غَـدَا خُلْفُهُمَا صِفْ مَعْهُمُ الْوَقْفَ آمْـدُدَا

عَن مَّنْ دَنَا شَهْمٌ بِخُلْفِهِـمْ حَفَـا ....

---

(١) الْكَشْفُ (٢/٣٥٣).

(٢) الْكَشْفُ (٢/٣٥٣).

وَبَعْدُ،،

فَهَـٰذِهِ أَحْكَامُ حَفْصٍ مِّن ثَلَاثَةِ طُرُقٍ بَيَّنتُهَا فِي مُقَدِّمَةِ هَـٰذَا السِّفْرِ، وَهَا نَحْنُ نُلَخِّصُ مَا شَرَحْنَاهُ وَفَصَّلْنَاهُ فِي الْجَدْوَلِ التَّالِي:

الْكَلِمَةُ	طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةُ	طَرِيقُ الْمِصْبَاحِ	طَرِيقُ رَوْضَةِ آبْنِ الْمُعَدَّلِ	
			الْفِيلُ	زُرْعَانُ
الْمَدُّ الْمُنفَصِلُ	٤ حَرَكَاتٍ	الْقَصْرُ حَرَكَتَانِ		
الْمَدُّ الْمُتَّصِلُ	التَّوَسُّطُ (٤) حَرَكَاتٍ			
الْغُنَّةُ (ل ـ ر)	إِدْغَامٌ كَامِلٌ مِّنْ غَيْرِ غُنَّةٍ			
السَّكْتُ عَلَىٰ سَاكِنٍ قَبْلَ الْهَمْزِ	لَا سَكْتَ			
عِوَجَاۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا	سَكْتٌ	لَا سَكْتَ		
التَّكْبِيرُ الْخَاصُّ	لَا تَكْبِيرَ	تَكْبِيرٌ	لَا تَكْبِيرَ	
التَّكْبِيرُ الْعَامُّ	لَا تَكْبِيرَ			
وَيَبْصُۜطُ	بِالسِّينِ	بِالصَّادِ	بِالسِّينِ	بِالصَّادِ
بَصْۜطَةً				

الْكَلِمَةُ	طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةُ	طَرِيقُ الْمِصْبَاحِ	طَرِيقُ رَوْضَةِ ٱبْنِ الْمُعَدَّلِ	
			الْفِيلُ	زُرْعَانُ
ٱلْمُصَيْطِرُونَ	بِالصَّادِ	وَافَقُوا الشَّاطِبِيَّةَ بِالْقِرَاءَةِ بِالسِّينِ		
	بِالسِّينِ			
بِمُصَيْطِرٍ	بِالصَّادِ	بِالسِّينِ		
ءَآلذَّكَرَيْنِ	الْإِبْدَالُ وَالْمَدُّ	وَافَقُوهُ فِي الْإِبْدَالِ مَعَ الْمَدِّ سِتِّ حَرَكَاتٍ		
	التَّسْهِيلُ[1]			
يَلْهَثْ ذَّٰلِكَ	إِدْغَامُ الدَّالِ فِي الثَّاءِ حَالَ الْوَصْلِ، وَفِي الْوَقْفِ لَا إِدْغَامَ لِانفِصَالِهِمَا			
ٱرْكَب مَّعَنَا	إِدْغَامُ الْبَاءَ فِي الْمِيمِ حَالَ الْوَصْلَ، وَفِي الْوَقْفِ لَا إِدْغَامَ لِانفِصَالِهِمَا			
يٰسٓ وَٱلْقُرْءَانِ	الْإِظْهَارُ			الْإِدْغَامُ
نٓ وَٱلْقَلَمِ				
لَا تَأْمَنَّا	الْإِشْمَامُ	وَافَقُوهُ فِي وَجْهِ الْإِشْمَامِ		
	الرَّوْمُ			

(١) التَّسْهِيلُ يَصْحَبُهُ عَدَمُ الْمَدِّ.

الْكَلِمَةُ	طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةُ	طَرِيقُ الْمِصْبَاحِ	طَرِيقُ رَوْضَةِ ٱبْنِ الْمُعَدَّلِ	
			الْفِيلُ	زُرْعَانُ
كٓهيعٓصٓ وَذِكْرُ	٦ حَرَكَاتٍ	٤ حَرَكَاتٍ	حَرَكَتَانِ	
	٤ حَرَكَاتٍ			
فِرَقٍ (١)	التَّفْخِيمُ	وَافَقُوهُ فِي وَجْهِ التَّفْخِيمِ		
	التَّرْقِيقُ			
ءَاتَىٰنِۦَ (٢)	إِثْبَاتُ الْيَاءِ	وَافَقُوهُ فِي وَجْهِ حَذْفِ الْيَاءِ		
	حَذْفُ الْيَاءِ (٣)			
ضَعْفٍ - ضَعْفًا	فَتْحُ الضَّادِ	فَتْحُ الضَّادِ	فَتْحُ الضَّادِ	ضَمُّ الضَّادِ
	ضَمُّ الضَّادِ			

(١) ٱخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ هَلِ الْوَجْهَانِ حَالَ الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ، أَمْ فِي الْوَصْلِ فَقَطْ، أَمْ فِي الْوَقْفِ فَقَطْ؟ وَالرَّاجِحُ؛ جَوَازُ الْوَجْهَيْنِ وَصْلًا وَوَقْفًا لِإِطْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْخُلْفَ دُونَ تَقْيِيدٍ.

(٢) ٱتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَنْ حَفْصٍ فِي إِثْبَاتِ الْيَاءِ مَفْتُوحَةً حَالَ الْوَصْلِ، وَالْخِلَافُ وَاقِعٌ حَالَ الْوَقْفِ فَقَطْ.

(٣) نُرِيدُ بِحَذْفِ الْيَاءِ؛ الْوَقْفَ عَلَى النُّونِ وُقُوفًا عَارِضًا، وَعَلَيْهِ لِحَفْصٍ فِي هَذَا الْمَدِّ الثَّلَاثَةُ الْأَوْجُهُ فِي الْمَدِّ.

الْكَلِمَةُ	طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةُ	طَرِيقُ الْمِصْبَاحِ	طَرِيقُ رَوْضَةِ ٱبْنِ الْمُعَدَّلِ	
			الْفِيلُ	زُرْعَانُ
سَلَٰسِلَاْ (١)	إِثْبَاتُ الْأَلِفِ	وَافَقُوهُ فِي وَجْهِ حَذْفِ الْأَلِفِ		
	حذف الألف			

(١) الْأَلِفُ الَّتِي عَلَيْهَا الْخِلَافُ هِيَ الْأَلِفُ الثَّانِيَةُ، وَحَذْفُهَا يَكُونَ بِالْوَقْفِ عَلَىٰ اللَّامِ سَاكِنًا.

الْمَرَاجِعُ

١) **الْقرآنُ الْكريمُ.**

٢) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمَّد الْأمين الشنقيطيُّ، إشرافُ بكر أبن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد – مكة الْمكرمة.

٣) **الأَعلامُ** لخير الدين الزَّركَلِيّ، دار العلم للملايين – بيروت، سنة ٢٠٠٢ م.

٤) **الأنسَابُ** لعبدالكَريم بن محمدٍ التَّميمِي السَّمعَانيُّ، تحقِيق عبدالرحمن بن المُعَلِّمِيِّ اليمَانيِّ وآخرُون، دائرة المعارف العُثمانيّة – حَيدَر آباد، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م.

٥) **إِرشَادُ البَصيرِ إلى سُنةِ التَّكبيرِ عن البَشيرِ النَّذيرِ** لأحمد الزُّعبِيِّ الحسنيّ، دارُ الإمام مسلمٌ، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م.

٦) **الإتقانُ في علوم القرآنِ** لجلال الدين عبدالرَّحمن بن أبي بكرٍ السّيوطيُّ، تحقيق مركز الدّراسات القرآنيَّة، وزارة الشُّئون الإسلاميّة والدعوة والإرشاد، مُجمّعُ الملكِ فهدٍ لطباعة المصحف الشّريف – السّعوديّة.

٧) **الإضاءة في بيان أصول القراءة** لعليِّ بن محمدٍ الضّباع، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٠ هـ.

٨) **الإنباءُ في تجويد القرآن** لأبي الأصبغ السُّمَاتِيِّ ٱبن الطَّحان، تَحقيق حاتم الضَّامنِ، كليّة الآداب – جامعة بغداد.

٩) **بُغية المُستفيدِ في علم التجويد** لمحمد بن بدر الدّين ٱبن بلبان، ٱعتنى به رمزي سعد الدين دمشقِيّةَ، دار البشائر الإسلاميّةِ – بيروت.

١٠) **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة** لعبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، دار الكتاب العربي – بيروت.

١١) **البرهان في علوم القرآن** لبدر الدين محمد الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث.

١٢) **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي، طبعة الكويت.

١٣) **تحبير التيسير في القراءات العشر** لمحمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق الدكتور أحمد محمد القضاة، دار الفرقان للنشر والتوزيع – الأردن، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

١٤) **التحرير والتنوير** لحمد الطاهر بن محمد بن عاشور ، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ م.

١٥) **التذكرة في القراءات** لأبي الحسن طاهر بن غلبون، تحقيق الدكتور سعيد بن صالح زعيمة، دار ابن خلدون – مصر، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

١٦) **تفسير القرآن العظيم** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق سامي محمد السلامة، دار طيبة، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

١٧) **التمهيد في علم التجويد**، لمحمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق الدكتور غانم قدوري حمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ ميلادي.

١٨) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ليوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ.

١٩) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٢٠) **التيسير في القراءات السبع** لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، عني بتصحيحه أوتو يرتزل، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٢١) **جامع البيان في القراءات السبع** المشهورة لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق محمد صدوق الجزائري، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٢٢) **الجامع الكبير لسنن الترمذي** لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.

٢٣) **حجة القراءات** لعبد الرحمن بن محمد أبو زرعة ابن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٢٤) **حرز الأماني ووجه التهاني**، نظم الإمام قاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الأندلسي، تحقيق الدكتور علي بن سعد بن سعيد الغامدي المكي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤٣٧ هـ.

٢٥) **الحجة في القراءات السبع** للحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق الدكتور عبدالعال سالم مكرم، دار الشروق – بيروت، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

٢٦) **الحدود في النحو** لعبد الله بن أحمد الفاكهي، تحقيق الدكتور المتولي رمضان أحمد الدميري، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٢٧) **الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلا اشتمل عليها كتاب التيسير** لعبد الواحد بن محمد بن أبي السداد المالقي، تحقيق أحمد عبدالله أحمد المقري، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م.

٢٨) **الرائد معجم لغوي عصري** لجبران مسعود، دار العلم للملايين – بيروت، آذار/ مارس ١٩٩٢ م.

٢٩) **زاد المعاد في هدي خير العباد** لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

٣٠) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٣١) **سنن أبي داوود** لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة – دمشق، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

٣٢) **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ- ١٤٠٢ هـ.

٣٣) **سير أعلام النبلاء** لأحمد بن موسى أبو بكر بن مجاهد، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف – مصر.

٣٤) **الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية** لأبي السعد زين الدين منصور بن أبي النصر الطبلاوي، تحقيق الدكتور علي سيد أحمد جعفر، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٣٥) **صريح النص في الكلمات المختلف فيها عن حفص** لعلي بن محمد الضباع، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.

٣٦) **طلائع البشر في توجيه القراءات العشر** لمحمد الصادق قمحاوي، دار العقيدة – مصر، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٣٧) **طيبة النشر في القراءات العشر** لشمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى، ١٤١٤ هـ.

٣٨) **العين** للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي.

٣٩) **غاية النهاية في طبقات القراء**، لأبي الخير ابن الجزري، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٤٠) **غيث النفع في القراءات السبع**، لعلي بن محمد أبو الحسن الصفاقسي، تحقيق أحمد محمود عبدالسميع الشافعي الحفيان، دار الكتب العربية – بيروت، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٤١) **فتح الوصيد في شرح القصيد** لعلم الدين أبو الحسن علي بن محمد السخاوي، تحقيق مولاي محمد الإدريسي الطاهري، مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٤٢) **فن الترتيل وعلومه** لأحمد محمد الطويل، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – مدينة رسول الله ﷺ، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٤٣) **القول المبين في التكبير سنية المكيين** للإمام سلطان بن ناصر الجبوري الخابوري، تحقيق الدكتور طه إبراهيم شبيب، كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الأنبار.

٤٤) **كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني**، لإبراهيم بن عمر بن خليل الجعبري، تحقيق أحمد اليزيدي، من مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية – المملكة الغربية، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

٤٥) **كنز المعاني في شرح حرز الأماني** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد شعلة، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم المشهداني، دار الغوثاني للدراسات القرآنية ودار البركة – دمشق، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

٤٦) **كيف تقرأ القرآن الكريم برواية قالون** للمختار المشري المقروش، الناشر: فاليتا – مالطا، ٢٠٠١ م.

٤٧) **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها** لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق الدكتور محي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٤٨) **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت.

٤٩) **منار الهدى في بيان الوقف والابتداء** لأحمد بن محمد عبد الكريم الأشموني، مطبعة البابي الحلبي وأولاده – مصر، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م.

٥٠) **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان،١٩٨٦ م.

٥١) **مشكل إعراب القرآن** لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق الدكتور حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٥٢) **معجم البلدان** لياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر – بيروت، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٩٣ م.

٥٣) **المختصر في تفسير القرآن العظيم** لنخبة من العلماء، مركز تفسير للدراسات القرآنية – السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٣٩ هـ.

٥٤) **المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة** للدكتور محمد سالم محيسن، دار الجيل – بيروت، ومكتب الكليات الأزهرية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٥٥) **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، دار المعرفة – بيروت.

٥٦) **المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية** لملا علي القاري، تحقيق أسامة عطايا، دار الغوثاني للدراسات القرآنية – دمشق، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ هـ.

٥٧) **الموضح في وجوه القراءات وعللها** لنصر بن علي بن محمد الشيرازي المعروف بابن أبي مريم، تحقيق الدكتور عمر حمدان الكبيسي، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٥٨) **الميزان في أحكام تجويد القرآن** لفريال زكريا العبد، دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع – الاسكندرية.

٥٩) **نَكتُ الهِميَان في نُكَتِ العُميان** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار المدينة – مصر، ١٣٢٩ هـ/ ١٩١١ م.

٦٠) **النشر في القراءات العشر** لأبي الخير ابن الجزري، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، تصوير: دار الكتب العربية – بيروت.

٦١) **هداية القاري إلى تجويد كلام الباري** لعبدالفتاح المرصفي، مكتبة طيبة – المدينة، الطبعة الثانية.

٦٢) **الهادي إلى شرح طيبة النشر في القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتوجيهها** لمحمد سالم محيسن، دار الجيل – بيروت، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

٦٣) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي، دار صادر – بيروت، تحقيق إحسان عباس، ١٩٧٢ م.

٦٤) **الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع** لعبدالفتاح القاضي، مكتبة السوادي للتوزيع – جدة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

فهرس

المقدمة ٦

تمهيد ١٠

أَوَّلاً: تَرْجَمَةُ الإِمَامِ عَاصِمٍ، وَالإِمَامِ حَفْصٍ ﷺ: ١١

الإِمَامُ عَاصِمٌ ﷺ: ١١

الإِمَامُ حَفْصٌ ﷺ: ١٤

ثَانِيًا: التَّعْرِيفُ بِطُرُقِ: (الشَّاطِبِيَّةِ -الْمِصْبَاحِ -رَوْضَةِ ابْنِ الْمُعَدَّلِ): ١٧

طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ: ١٧

طَرِيقُ الْمِصْبَاحِ: ١٩

طَرِيقُ رَوْضَةِ ابْنِ الْمُعَدَّلِ: ٢٠

ثَالِثًا: ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالرِّوَايَةِ وَالطَّرِيقِ: ٢٢

رَابِعًا: بَيَانُ الْأُصُولِ وَالْكَلِمَاتِ الْفَرْشِيَّةِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا لِحَفْصٍ إِجْمَالاً: ٢٦

أَوَّلاً: الأُصُولُ: ٢٦

ثَانِيًا: الْكَلِمَاتُ الْفَرْشِيَّةُ: ٢٨

أَوَّلا: الأُصُولُ ٣١

أَوَّلاً: الْمَدُّ الْمُنفَصِلُ: ٣١

ثَانِيًا: الْمَدُّ الْمُتَّصِلُ: ٣٤
ثَالِثًا: الْغُـــنَّـــةُ: ٣٨
رَابِعًا: السَّكْتُ: ٤١
خَامِسًا: التَّكْبِيرُ: ٤٨
فِي سَبَبِ وُرُودِهِ: ٤٨
عَن مَّن وَّرَدَ التَّكْبِيرُ؟ ٤٩
مَحَلُّ التَّكْبِيرِ وَلَفْظِهِ وَبِدَايَتِهِ وَنِهَايَتِهِ: ٤٩
أَوْجُهُ التَّكْبِيرِ مَعَ الْبَسْمَلَةِ، وَوَصْلِ آخِرِ السُّورَةِ بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ: ٥٠
ثانيًا: الفرش ٥٤
أَوَّلاً: (وَيَبْصُّطُ)، مِن قَوْلِهِ: ﴿ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُّطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ وَ (بَصْطَةً) مِن قَوْلِ اللهِ: ﴿ وَزَادَكُمْ فِي ٱلْخَلْقِ بَصْطَةً ﴾: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ثَانِيًا: (بِمُصَيْطِرٍ) مِن قَوْلِهِ: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾: ٥٦
ثالثًا: (ٱلْمُصَيْطِرُونَ) من قوله: ﴿ أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾: ٥٧
رَابِعًا: (ءَآلذَّكَرَيْنِ) وَبَابُهُ: ٥٨٥٧
خَامِسًا: (يَلْهَثْ ذَّٰلِكَ) مِن قَوْلِ رَبِّنَا وَخَالِقِنَا: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا ﴾: ٦٢
سَادِسًا: (ٱرْكَب مَّعَنَا) مِن قَوْلِهِ: ﴿ يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾: ٦٣
سَابِعًا: (يسٓ وَٱلْقُرْءَانِ) وَ (نٓ وَٱلْقَلَمِ)، الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ الْوَاقِعَتَانِ فِي أَوَّلِ السُّوَرِ: ٦٥

ثَامِنًا: (تَأْمَنَّا) مِن قَوْلِهِ: ﴿ مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾: ٦٨

تَاسِعًا: (كَهيعَصَ) الَّذِي فِي أَوَّلِ مَرْيَمَ، وَ (عَسَقَ) ثَانِي آيَةِ فِي الشُّورَى: ٧٤

عَاشِرًا: (فِرْقٍ) مِن قَوْلِ ٱللَّهِ: ﴿ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ ﴾: ٧٨

الْحَادِي عَشَرَ: (ءَاتَىٰنِۦَ) مِن قَوْلِهِ: ﴿ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾: ٨٠

الثَّانِي عَشَرَ: (ضَعْفٍ- ضَعْفًا) مِن قَوْلِهِ: ﴿ * ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ :.....٨٣

فَصْلٌ.....٨٦

الثَّالِثَ عَشَرَ: (سَلَٰسِلَا۠) مِن قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۠ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ﴿٤﴾ ﴾: ٨٧

وَبَعْدُ،.....٩٠

الْمَرَاجِعُ.....٩٤

فهرس.....١٠٣